وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

العنوان:

سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري

تقديم الطالبين:
- بوثلجة ابوبكر عرفان
- مهدي أسماء

اشراف الاستاذ:
د.دالي سعيد

لجنة المناقشة

الدكتور محمد فوزي صالح	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور دالي سعيد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورة مصباح رشيدة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وصلم

<<من لم يشكر الناس لم يشكر الله>>

أود أن أتقدم بخالص الشكر للمولى العلي القدير على جميع النعم، ونحمده حمدًا كثيرًا مباركًا فيه لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ونتوجه بفائق الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل دالي سعيد على إشرافه لنا ولهذا الإنجاز وعلى كل الإرشادات والتوجيهات طول فترة البحث، الى اتمامه، فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع من كان له الفضل علينا في تعليمنا من أول مشوار إلى آخره.

إهداء

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وأتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات.

نهدي هذا النجاح لكل من بدل الغالي والنفيس ليساعدنا مند بداية الطريق حتى اخر لحظة وكان دافع لنا لتحقيق النجاح.

الي الاساتدة المحترمين وزملاء الدراسة والي كل من بعث في في نفوسينا روح الامل في الاوقات الصعبة وقدم لنا يد المساعدة والي الوالدين على دعمهم المادي والمعنوي لنا

المقدمة

يعد الضبط الإداري من مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام، وهو نشاط ايجابي للإدارة يعكس روح النظام القانوني لجماعة ما، ويعتبر عملية وقائية اجرائية في يد السلطة التنفيذية والتي تتخذه من خلال السلطات الممنوحة لها لتحقيق الاستقرار الأمني في شتى نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للوصول إلى مجموعة من الأهداف أهمها الحفاظ على النظام العام..

ولا تنحصر ممارسة مهمة الضبط الاداري بمنظمة أو قطاع أو إدارة، ولا في يد رئيس الجمهورية ليليه الوزير الأول عن طريق التفويض من خلال صلاحياتهما التي كرسها الدستور الجزائري لأجل الحفاظ على النظام العام، بل يمتد إلى أوسع من ذلك إلى باقي القطاعات والإدارات المركزية واللامركزية وغير الممركزة، ولهذا لم تعد الأهداف التقليدية تكفي لحفظ النظام العام بل ظهر اتجاه جديد أجاز لسلطة الضبط المحافظة على النظام العام الأدبي وإلى حماية الأخلاق العامة، وكل ما يضبط الحياء والأخلاق والتقاليد.

وهذا ما أدى إلى توسع سلطة الضبط الاداري، لتمتد إلى أطراف أكثر تخصصا موضوعيا وإقليميا لتشمل أطرافا مركزية ولامركزية وغير ممركزة أيضا وهذا ما حدده التشريع والتنظيم أيضا ويكمن دورها الأساسي اتخاذ الاجراءات والتدابير القانونية، و لم تعد مطلقة في يد رئيس الجمهورية والوزير الأول في مجال الضبط الإداري وإنما انتقلت إلى الهيئات اللامركزية أيضا.

ومن خلال موضوع بحثنا المعنون بسلطات الوزير الأول في مجال الضبط الاداري، ارتأينا توضيح وبيان الوزير الاول في المجال السياسي والإداري كونه الرجل الثاني في السلطة التنفيذية حيث لا يمكن تصور منصب بدون صلاحيات خاصة وأنه مسؤول عند تنفيذ سياسية الحكومة ومهامه مستمدة من النصوص الدستورية والشريعة التي تقرر الوضع القانوني للوزير الأول وعلاقته برئاسة الجمهورية منها ما هو سياسي ومنها ما هو إداري، ثم الانتقال إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من مهام الوزير الأول في مجال الضبط الاداري وإلى أي مدى تصل مهامه الضبطية على ما يتم تفويضه من طرف رئيس الجمهورية في إطار ضيق أو ازاء اشارته في الحالات الاستثنائية.

وفي النظام القانوني الجزائري يتم تخويل بعض سلطات الضبط للسلطة التنظيمية، فبالنسبة لرئيس الجمهورية فله كل المجالات غير المخصصة للقانون، والوزير الأول فى تنفيذ القوانين والتنظيمات، وحسن سير الإدارة العامة، كما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري 2020، والمادة

(91) التي تبين طرحه على توليه السلطة التنظيمية، ويمكن له تفويضها للوزير الأول (رئيس الحكومة) حسب الحالة لبعض من صلاحياته ومن غير المعقول بقاء الأمور على وتيرة واحدة في ظل تغيير الظروف، وذلك بحدوث ظروف عادية وأخرى استثنائية ولهذا وضعت النصوص لتنظيم أمور المجتمعات بما فيها الضبط الإداري، وما يمكن مرتبط هذا الأخير بالحالات العادية فقط، بل الاستثنائية، والتي يجب على الإدارة أن تراعيها لأجل تحقيق الاستقرار في المجتمع، وللوزير الأول دور فعال وكبير كسلطة في الحفاظ على النظام العام خلال جائحة كورونا، والتي تعد الفترة التي ظهرت كتطبيقات عملية لمختلف النصوص في الحالات الاستثنائية

أهمية الدراسة:

تبيان اهمية الضبط الاداري للوزير الاول في الحفاظ على النظام العام ،ومدى الموازنة بين ضرورة المحافظة على النظام العام وحماية الحريات والحقوق، والى الاهمية السياسية والاجتماعية، والاخلاقية والثقافية للضبط الاداري للحفاظ على النظام العام بحالاته العادية والاستثنائية .

أسباب اختيار الموضوع :

أ. أسباب ذاتية:

- القيمة العلمية التي تكتسيها المواضيع المتعلقة بالوزير الاول .

- رغبتنا في مواصلة الدراسة والبحث في موضوع الضبط الاداري .

ب. أسباب موضوعية:

- الكشف عن المهام المخولة الوزير الأول في مجال الضبط الإداري .

- ازالة الغموض في ممارسة الوزير الأول لصلاحيات الضبط الاداري.

- بمناسبة أزمة فيروس كورونا تبين أن للوزير الأول سلطات واسعة في ممارسة الضبط الاداري.

أهداف الدراسة:

-ازالة اللبس عن سلطات الوزير الاول في الضبط الاداري.
- مشروعية الضبط الاداري للوزير الاول ومدى التزامه بمهامه الضبطية بعد رئيس الجمهورية.
- توضيح القرارات التي يتخذها الوزير الاول فجال الضبط الاداري.

الإشكالية:

يطرح هذا الموضوع الاشكالية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري السلطات الممنوحة للوزير الأول في مجال الضبط الإداري؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي وهو الاكثر شيوعا في الدراسات القانونية، وتكاد لا تخلو أي دراسة منه، و ذلك في وصف سرد مختلف المفاهيم والعناصر المرتبطة بالضبط الإداري و الوزير الأول، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي ذلك لأننا اعتمدنا على تحديد العديد من النصوص التشريعية، محاولة منا للوصول إلى إجابات على تساؤلات الإشكالية وللإلمام بمختلف زوايا موضوع دراستنا.

خطة البحث:

وللإلمام بالموضوع في سبيل الاجابة عن الاشكالية قسمنا عملنا تقسيم ثنائي الى فصلين ،خصصنا الفصل الاول للوزير الاول بين السياسي والإداري عرضنا فيه منصب الوزير الوزير في ضل التعديل الدستوري 2020(المبحث الاول) والصلاحيات الفردية للوزير الاول (المبحث الثاني).

وتطرقنا في الفصل الثاني الى دور الوزير في الحفاظ على النظام العام خصصنا هدا الفصل لمعالجة مسألتين مهمتين ماهية الضبط الاداري في (المبحث الأول) والتطبيقات العملية للوزير الاول لسلطة الضبط الاداري كورونا كنموذج في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

المركز القانوني للوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري

منصب الوزير الاول في الجزائر يحمل أهمية كبيرة في السلطة التنفيذية، حيث يتولى قيادة الحكومة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرسومة. شهد هذا المنصب تطورات هامة عبر التاريخ الجزائري، مرتبطة بالنظام السياسي في كل فترة. لذا، يتضمن هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث يتناول المبحث الأول منصب الوزير الاول في ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، ويتناول المبحث الثاني الصلاحيات الفردية للوزير الاول.

المبحث الأول: منصب الوزير الأول او رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020:

لم يستقر المشرع الجزائري على صفة واحدة او منصب واحد لممارسة مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة فخلال فترة الاحادية الحزبية تم اقرار منصب الوزير الأول الذي هو اقرب الى النظام الشبه الرئاسي، حيث استمر الى غاية اقرار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، انتقل بعدها المشرع الجزائري الى استعمال مصطلح الحكومة وهو الأقرب الى النظام البرلماني لكنه لم يلبث كثيرا وان عاد الى استعمال مصطلح الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

رغم اختلاف التسميات الا اننا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم منصب الوزير وتطور هذا المنصب خلال التعديلات الدستورية الجزائرية السابقة وايضا تطور هذا المنصب في ظل التعديل الدستوري الأخير 2020. وبالرغم من أن هذا التعديل ميز بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة وبين الحالة التي يقود فيها الحكومة الوزير الأول إلا ان الملاحظ أن سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية اما بالنسبة لإنهاء المهام فإنه احتفظ بنفس الشروط.

المطلب الأول : مفهوم منصب الوزير الأول:

في هذا المطلب تطرقنا الى تعريف منصب الوزير الأول في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه لتطور منصب الوزير الأول قبل وفي ظل التعديل الدستوري الجديد 2020.

الفرع الأول : تعريف منصب الوزير الأول:

في هذا الفرع سأشير إلى التعريف اللغوي للوزير الأول وكذلك التعريف الاصطلاحي .

اولا - التعريف اللغوي :

حسب علماء اللغة فإن كلمة الوزير مشتقة من ثلاث دلالات لغوية، وذلك كما يلي:

-أحدها الوزر (بكسر الواو)، وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله. والثاني مشتق من الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره.

-والثالث مشتق من الوزر (بالفتح) الوزر، وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **كَلَّا لَا وَزَرَ**﴾[1]، أي لا ملجأ لأن الملك يلجأ الى رأيه ومعونته، لأن عليه مدار السياسية واليه تفوض الأموال. كما نجد أن أصل كلمة الوزير حسب بعض الباحثين هو أصل فارسي ومعناها الحاكم والمقرر[2].

[1] سورة القيامة الآية 11.

[2]-منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، ط1965، دار النفائس، بيروت، 1985، ص 153-154 .

ثانيا - التعريف الاصطلاحي :

هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصا بجوانب منها [1]:

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف منصب الوزير الأول على أنه الرجل الذي يساعد رئيس الجمهورية تابع له يناط له ببعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤوليته داخل السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة :

عرف منصب الوزير الأول ومنصب رئيس الحكومة عبر مختلف الدساتير الجزائرية تغييرات وتبادل بين المنصبين، بداية من دستوري 1963 و 1976 (الفرع الأول)، وصولا إلى دستوري 1989 و 1996 (الفرع الثاني).

أولا **:منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل دستوري 1963 و 1976:**

قبل استقلال الجزائر عن فرنسا تم تشكيل جهاز إداري يتكون من 12 عضو سمي بالهيئة التنفيذية المؤقتة، هذا الجهاز يمتلك صلاحيات ناقصة، ففي الوقت الذي تتحكم فيه فرنسا في القطاعات السيادية والتي ظلت تحت وصايتها، تم منح الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطة وضع القوانين تعيين الموظفين الإشراف على قوات الأمن، كما عرفت هذه المرحلة تأسيس المجلس الانتقالي بعد أزمة صائفة 1962 بين جيش الحدود والولايات الداخلية.

بعد استقلال الجزائر وتبنيها للأحادية الحزبية، وسيطرت جبهة التحرير الوطني على المشهد السياسي تم إقرار دستورين هما : دستور (1963) (أولا) و دستور 1976 (ثانيا).

أ- في ظل دستور 1963:

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963 [2] ، ولم ينص على وجود منصب الوزير الأول، بحيث أفرز عن سلطة تنفيذية أحادية ذات رأس واحد هو رئيس الجمهورية الذي

[1]-نسرين ترفاس، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص04.

[2]- تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية بندوة الإطارات بقاعة السينما "ماجستيك" لإقرار المشروع، وعرض على المجلس الوطني التأسيسي الذي وافق عليه في 28 أوت 1963 تم عرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، وصدر بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، أما عن ظروف إعداد دستور 1963، ينظر: فوزي أو صديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة**، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص49.

أسندت له مهمة إدارة السلطة التنفيذية بمفرده، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري تبنى النظام الرئاسي دون إفصاحه عن ذلك [1].

لم ينص دستور 1963 على وجود منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية سواء كان وزير أول، أو رئيس الحكومة، بل نصت المادة 39 [2] منه، على أن السلطة التنفيذية يرأسها رئيس الجمهورية بمفرده والذي في نفس الوقت يسمى رئيس الدولة.

أهم ما ميز هذا الدستور هو سيطرت السلطة الشخصية الرئيس الجمهورية على صلاحيات السلطة التنفيذية، وتركيزها في يده إضافة إلى جمعه قيادة الحزب وقيادة الدولة توقف العمل بدستور 1963 بعد أحداث منطقة القبائل والجنوب والنزاع الحدودي مع المغرب ولم يتم العمل به سوى ثلاث أسابيع[3] .

رغم أن دستور 1963 لم ينص على منصب الوزير الأول، إلا أنه يمكن اعتباره كأحد الأسباب التي مهدت ولو بالإشارة إلى منصب الوزير الأول لاحقا.

انتهى دستور 1963 وقيادة الرئيس" أحمد بن بلة " للجهاز التنفيذي في الجزائر، بعد قيام قائد الأركان هواري بومدين بما بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965، حيث تم إصدار الأمر 65-182 ليحل محل الدستور السائد في تلك الفترة وسمي بالدستور الصغير[4]، والذي عرف تغييبا لمنصب الوزير الأول كنسخة مطابقة لدستور 1963 فيما يخص هذا المنصب، إلى جانب إلغاء صفتي رئيس الجمهورية ورئيس الدولة عن من يرأس السلطة التنفيذية.

في 10 جويلية 1965 أعلن عن تأسيس مجلس الثورة، والذي يعتبر أعلى هيئة إدارية في البلاد ولديه صلاحيات واسعة حيث أكدت المادة 3 من نفس الأمر على خضوع الحكومة أثناء ممارستها لوظيفتها لرقابة مجلس الثورة[5]، هذا الأخير وبتشكيلته الجماعية لديه صلاحيات إدخال تعديل جزئي على تركيبتها الوزارية أو القيام باستبدالها بحكومة أخرى بواسطة أوامر تصدر من مجلس الثورة نفسه، مع العلم أنه في حالة تغيير الحكومة، بأخرى فإن رئيسها هو رئيس مجلس الثورة أي أن كل المناصب الوزارية قابلة للتغيير إلا منصب رئيس الحكومة لا يتغير إلا بتغير رئيس مجلس الثورة.

[1]- مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، طبعة 2019، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص 71.

[2]- المادة 39 من دستور 1963.

[3]- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر 81 الجزائر2013 ، ص81 .

[4]- فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث**، ط4، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية 2017، ص 141.

[5]- المواد 3 65 من الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر 58، المؤرخة في 13 جويلية 1965.

إلى جانب غياب منصب الوزير الأول في الأمر 65-182، وهي فترة الأحادية الحزبية والأحادية التنفيذية، وظهور منصب رئيس مجلس الثورة شهدت هذه الفترة تجميع السلطات في يد شخص واحد هو هواري بومدين الذي جمع بين عدة مناصب مختلفة هي رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الثورة، رئيس الحزب حزب جبهة التحرير الوطني، وزير الدفاع أي شخصنة السلطة [1]، وهو ما يمكن تسميته بالأحادية السلطوية.

من حيث المسؤولية فإن الوزراء أمام مسؤوليتين مسؤولية شخصية فردية لكل وزير أمام رئيس مجلس الوزراء، ومسؤولية جماعية تضامنية أمام مجلس الثورة هذا من جهة ومن جهة أخرى ما يعاب على الأمر 65-182 هو غياب مسؤولية رئيس الحكومة رئيس مجلس الثورة وأمام من تكون [2].

ب -في ظل دستور 1976:

في سنة 1976 تم إقرار ثاني دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة حديثا [3]، وأهم ما جاء فيه إعطاء وصف الوظيفة التنفيذية للسلطة التنفيذية، أما فيما يخص منصب الوزير الأول نصت عليه المادة 113 الفقرة الثانية حيث تركت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيينه من عدمها كونها سلطة اختياريه ترجع لتقديراته لأنه غير ملزم بالأخذ بها.

منح دستور 1976 للوزير الأول في حالة تعيينه الحق في ممارسة سلطة التفويض الممنوحة الرئيس الجمهورية في جزء منها في حالة التنازل عنها [4]، لكن لم يتم تعيين الوزير الأول ولم تمارس سلطة التفويض، كما أن سلطة الوزير الأول في حالة تعيينه تبقى مرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية، ورغم إشارة المشرع الجزائري إلى إمكانية تعيين الوزير الأول إلا أن الأحادية التنفيذية استمرت في ظل عدم استعمال الرئيس لسلطته التقديرية في التعيين[5] .

بعد ثلاث سنوات من إقرار دستور 1976 أدخل المؤسس الدستوري عليه أول تعديل وهذا بتاريخ 7 جويلية 1979 بوجب القانون 79-06، بسبب مرض الرئيس والظروف ضد الأنظمة

[1]- صالح بلحاج، **المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 229.

[2]- إدريس بوكرا، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، ط3، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 75 .

[3]- الأمر 76-197 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[4]- المادتين 111 الفقرة 15، 116 من دستور 1976.

[5]- عائشة معلالة، بشرى خلايفية، **المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص 10.

الشمولية، أعاد من خلالها صياغة المادة 113[1] من دستور 1976 التي كانت تعطي لرئيس الجمهورية سلطة اختياريه تقديرية إلى سلطة إلزامية حتمية مقيدة بتعيين الوزير الأول، وهي أول مرة يتم فيها إقرار منصب الوزير الأول بصورة إجبارية لا يمكن مخالفتها لطبيعتها القانونية الدستورية ، مهمته هي تنسيق النشاط الحكومي بين الوزراء أنفسهم، وبين رئيس الجمهورية والطاقم الوزاري وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء[2] .

وقد تطرق المشرع الجزائري لصفة الوزير الأول في المراسيم لأول مرة في المرسوم 79-57 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة والذي تضمن وجود اسم الوزير الأول ضمن قائمة أعضاء الطاقم الحكومي[3] .

باعتبار أن المراسيم والأوامر مفسرة للقواعد والنصوص الدستورية، أصدر المشرع الجزائري المرسوم 79-69[4] المحدد لصلاحيات الوزير الأول واختصاصاته والمتمثلة في تحضير اجتماعات مجلس الوزراء، تنشيط العمل الوزاري، رئاسة المجالس الوزارية المشتركة السهر على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى حسن سير الإدارة والمصالح العمومية، كما يمارس الوزير الأول السلطة المفوضة له من رئيس الجمهورية[5] .

رغم إقرار المؤسس الدستوري بمنصب الوزير الأول دستوريا، وتحديد صلاحياته ووظائفه بمراسيم، إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن المركز القانوني للوزير الأول في الأنظمة ذات الثنائية التنفيذية لأن صلاحيات رئيس الجمهورية هي المتحكمة في دواليب السلطة التنفيذية.

ثانيا: منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في ظل دستوري 89 و 96:

مرت الجزائر بظروف اقتصادية سياسية اجتماعية صعبة نتيجة تأثرها بالظروف الدولية السائدة أنداك، حيث شهدت أحداث أكتوبر سنة 1988 رفضا لهذه الأوضاع والمطالبة بإجراء إصلاحات.

دخلت الجزائر سنة 1989 مرحلة جديدة من تاريخها من التحول الديمقراطي بتبني التعددية الحزبية، وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات حرية إنشاء الجمعيات السياسية وتكريس الثنائية التنفيذية، منصب رئيس الجمهورية الرجل الأول في الجهاز التنفيذي والرجل الثاني منصب رئيس الحكومة

[1]- المادة 113 من القانون 79-106 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ 07 يوليو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة 10 يوليو 1979.
[2]- العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، ط1، بدون دار النشر، الجزائر، 2002، ص 236 .
[3]- المرسوم الرئاسي 79-57، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.
[4]- المرسوم 79-69 المؤرخ في 7 افريل 1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية، العدد 15.
[5]- عمار عوابدي، **النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعي، 2002، ص 223.

(أولا)، وقد عرف دستور 1989 بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر بإلغاء المسار الانتخابي، ودخولها في دوامة العنف عدة تعديلات سنة 1996(ثانيا)، سنة 2008 (ثالثا)، سنة 2016 (رابعا) .

أ- رئيس الحكومة في ظل دستور 1989:

صدر دستور 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18[1] وهو الذي نقل الجزائر من مرحلة إلى أخرى حيث نص صراحة على ثنائية السلطة التنفيذية وهي من مميزات النظام البرلماني [2]، هذا الأخير منح صلاحيات أفضل مقارنة بما كان سائدا في الدساتير السابقة بالنسبة لمنصب الوزير الأول رغم أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه[3].

فرئيس الحكومة لم يعد منفذا لسياسة رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للوزير الأول سابقا، بل أصبح يحدد السياسة العامة للحكومة ويوزع الصلاحيات بين أعضائها اقتراح القوانين دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية التعيين في وظائف الدولة بشروط [4]، أما من ناحية المسؤولية السياسية فقد أقر المشرع الجزائري بقيام مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وفي حالة وجودها فإن ذلك يؤدي إلى استقالة رئيس الحكومة رفقة طاقمه المشكل لها[5].

عرفت الجزائر مع بداية التسعينات انفلات أمني كبير بعد توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ مما أدى إلى دخولها في دوامة من العنف نتج عنه خسائر اقتصادية وبشرية معتبرة واتجاه البلاد إلى طريق مجهول ليتم وقف العمل بالدستور وحل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992، تم استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 مع ذهاب الحكومة، وهو ما خلق فراغ مؤسساتي إلى غاية تشكيل المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 [6].

[1]- المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر رقم 9 الصادرة 1 مارس 1989.

[2]- أمينة ريحاني، عبد الحليم مرزوقي، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة صدى الفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، فيفري 2019، ص285 .

[3]- المادة 74 الفقرة 5 من دستور 1989.

[4]- فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 146-147 .

[5]- سعاد رابح، **المركز القانوني لرئيس الحكومة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2007-2008،ص18 .

[6]- مجلس الدولة هيئة إدارية سياسية لم يتم النص عليها دستوريا أسست لإدارة المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر ضم خمسة (5) أعضاء رفقة الرئيس ترأسه محمد بوضياف تم خلفه علي كافي بعد اغتياله وعوض رضا ملك عضوية محمد بوضياف .

ولقد مرت الجزائر بعد وقف المسار الانتخابي بمرحلة انتقالية من سنة 1992 إلى سنة 1995 تم خلالها تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الدولة، الذي يقدم برنامجه المجلس الوزراء للمداولة، تم يعرضه على المجلس الانتقالي للنظر فيه إما بالمصادقة أو الرفض بتصويت أعضائه[1].

رغم عدم تطرق المشرع الجزائري لمنصب الوزير الأول في دستور سنة 1989 إطلاقا وهذا لصالح رئيس الحكومة الذي منح صلاحيات وسلطات أكبر من السابق بالنسبة للرجل الثاني في الجهاز التنفيذي، إلا أن رئيس الجمهورية سيطر على أغلب الصلاحيات و بالخصوص تعيين وزيري الدفاع والخارجية واللذان من المفروض كأحد أعضاء الطاقم الحكومي أن يكون من اختصاص رئيس الحكومة، مما أوجد صراع خفي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بحيث أن منصب هذا الأخير لم يعمر طويلا.

ب - رئيس الحكومة في ظل دستور 1996:

عرفت الجزائر بعد الأحداث التي شهدتها دستورا أخر بديل لدستور سنة 1989 وهو دستور 28 نوفمبر 1996 [2]، والذي جاء في ظروف خاصة حيث حافظ على التعددية الحزبية، مبدأ الفصل بين السلطات ثنائية السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الجمهورية نجد منصب رئيس الحكومة، فجهاز الحكومة جهاز مستقل يملك الشخصية المعنوية ويقوم بتصرفات قانونية على خلاف ما كان سائدا في دستور 1976[3].

منح المشرع الجزائري سلطة تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي [4]، وحصنها كاختصاص حصري لا يمكن تفويضه لأي كان موقعه وصلاحياته في المنظومة الدستورية الجزائرية[5]، وعلى رئيس الجمهورية أثناء التعيين مراعاة الشروط التي يجب أن تتوفر في شخص رئيس الحكومة كالكفاءة، السمعة الحسنة، والانتماء السياسي، وقد قصد المشرع الجزائري من وراء هذا ألا يكون الشخص المرشح لشغل منصب رئيس الحكومة ضالعا في الأحداث التي عرفتها الجزائر.

[1]- عائشة معلالة، يسرى خلايفية، مرجع سابق، ص 13 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية رقم76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

[3]- حفيظة حجيلة، **المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2016/2015، ص9.

[4]- نادية خلفة، **الوجيز في الأنظمة السياسية المقارنة**، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص111.

[5]- المادة 87 من دستور 1996.

من بين مهام رئيس الحكومة السهر علي حسن سير الإدارة العمومية، توزيع الصلاحيات بين الوزراء، السهر على حسن تطبيق القوانين وتطبيق القوانين التي تحيل إلى المجال التنظيمي [1]، يقدم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يبدي رأيه فيه وتقوم مسؤوليته أمامه فله أن يوافق عليه أو يرفضه مع تقديم نسخة لمجلس الأمة[2].

ثالثا: الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008:

بعد الأحداث والمشاكل السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر واستقالة رئيس الجمهورية زروال اليامين دون أن يكمل عهدته الرئاسية خلفه الرئيس بوتفليقة عبد العزيز الذي عرفت بداية عهدته نوعا من الاستقرار الأمني خصوصا بعد إقرار الوئام المدني تم المصالحة الوطنية، أما على مستوى السلطة التنفيذية استمرت ثنائية الجهاز التنفيذي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع استحواذ رئيس الجمهورية على أغلب الصلاحيات.

حيث شهد النظام السياسي الجزائري على مستوى السلطة التنفيذية عدم الاستقرار تمثل في صراع واختلاف بين قطبيه وتداخل في الصلاحيات قبل سنة 2008، فقد استقال رئيس الحكومة بن بيتور أحمد و ثم إقالة و إنهاء مهام بن فليس علي بسب الاختلاف في التوجهات والرؤى السياسية والاقتصادية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهو ما أثر على عمل الجهاز التنفيذي، لأن كلاهما منتخبان غير أن رئيس الجمهورية حسب الدستور الجزائري هو المجسد لوحدة الشعب ويمثل المصالح العليا للبلاد[3].

وفي 15 نوفمبر 2008 تم إجراء تعديل دستوري[4]، حيث عوض وتم تغيير منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، استحوذ رئيس الجمهورية من خلاله على السلطة التنفيذية فأصبح النظام

[1]- نجاة طاجين، **السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016، ص18.

[2]- سعيدة بوعكاز، **ثنائيه السلطة التنفيذية في دستور 1996**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر-2014 2015 ، ص54.

[3]- رشيدة كعوان، فاطمة وأحمد علي عبد الله، **مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر 2014-2015، ص 30.

[4]- القانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

السياسي الجزائري أقرب للنظام الرئاسي رغم عدم إفصاح المؤسس الدستوري عن ذلك من خلال ارتباط أعضاء الحكومة ومنهم الوزير الأول برئيس الجمهورية مباشرة[1].

إن الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح مجرد منفذ البرنامج رئيس الجمهورية ومنسق لعمل الحكومة فهو الذي يعينه وينهي مهامه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فمن إعداد برنامج الحكومة صار الوزير الأول بعد مخطط عمل الحكومة[2]، ومن اختيار رئيس الحكومة لطاقمه الوزاري وتقديمه لرئيس الجمهورية الذي يعينهم أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعين الطاقم الحكومي للوزير الأول بعد استشارته، دون أن تكون الاستشارة ملزمة للأخذ بها، أما صلاحيته في مجال التعيين في وظائف الدولة وتوقيع المراسيم ورئاسة مجلس الوزراء فهي مشروطة بموافقة الرجل الأول في الجهاز التنفيذي دون الإخلال بالنصوص الدستورية المحددة لذلك[3].

من حيث المسؤولية السياسية كان هناك انعدام للتوازن في المسؤوليات داخل السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في كل المجالات مع انعدام للمسؤولية السياسية في مقابل التقزيم والحد من صلاحيات الوزير الأول، والزيادة من مسؤولياته سواء أمام رئيس الجمهورية الذي بإمكانه إنهاء مهامه رفقة حكومته، أو بإدخال تعديل التشكيلة الوزارية متى استدعت الضرورة لذلك مستعملا سلطته الرئاسية حسب رؤيته بقرار انفرادي (مرسوم رئاسي[4]).

يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية في حالة عدم حصول مخطط عمله رفقة طاقمه الوزاري على موافقة السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني[5].

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008، التعديل الذي تم فيه إضعاف وتقزيم وتقليص دور وصلاحيات الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي الوزير الأول بشكل واسع وكبير في تاريخ النظام السياسي الجزائري في مقابل استحواذ رئيس الجمهورية وسيطرته على السلطة التنفيذية التي اقتربت من الأحادية

[1]- فصيح بوزيد، **المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر،2016-2017 ، ص16.

[2]- المواد، 77 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

[3]- سليمة قزلان، منصب **الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس الجزائر، 2012، ص47-52.

[4]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 07 مارس 2016.

[5]- سامية العايب، **المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باتنة 1 الجزائر، جوان 2016، ص 233.

ولم يبق فيها من ناحية الثنائية إلا الجانب الشكلي هذه المرحلة (التعديل الدستوري) يمكن اعتبارها كمرحلة لتبني النظام الرئاسي في الجزائر[1].

رابعا: الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 :

عرفت الدول العربية موجات ما يعرف بالربيع العربي والتي جعلتها في حالة عدم استقرار ونزاعات داخلية بسبب المجال السياسي المغلق وغياب الإصلاحات الدستورية واحتكار السلطة، والجزائر باعتبارها دولة عربية كان لابد لها أن تتأثر بذلك وفي محاولة من السلطة الحاكمة تجنب ذلك السيناريو قامت بإجراء تعديل دستوري سنة 2016[2] لدستور سنة 1996 والذي عدل سابقا سنة 2008، حيث تم فتح ورشة لإثراء المناقشة بمشاركة أهل الاختصاص ومختلف الأحزاب السياسية ذات المشاعب المتنوعة والشخصيات الوطنية، ليمرر بعد ذلك على البرلمان الذي وافق عليه دون عرضه على الاستفتاء.

أهم ما جاء في التعديل الدستوري فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية وخصوصا الوزير الأول أنه أبقى على نفس الاسم دون الرجوع إلى منصب رئيس الحكومة [3]، ففي مجال تعيين الوزير الأول استحوذ رئيس الجمهورية على هذه الصلاحية ولكن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، كما يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، وفي كلتا الحالتين يكون ملزما بالاستشارتين دون أن يكون ملزما للأخذ بهما ويرأس كذلك مجلس الوزراء، في حين أن الوزير الأول يترأس اجتماعات الحكومة وينسق عملها ويوقع المراسيم التنفيذية دون استشارة رئيس الجمهورية كما كان سابقا، ويمارس الصلاحيات المخولة له دستوريا والتي لا تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية.

رأي المجلس الدستوري في التعديلات الدستورية بعد عرضها عليه، بأن الوزير الأول استعاد بعض الصلاحيات التنفيذية التي جرد منها سنة 2008 وأصبح يوقع على المراسيم التنفيذية مباشرة دون انتظار الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا [4]حيث قال: "واعتبارا أن ترأس الوزير الأول لاجتماعات الحكومة وتوقيعه للمراسيم التنفيذية بعد تعزيزا لصلاحيات الوزير في إطار

[1]-عفيف الدين بن عياش، **السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018 ، ص36-37.

[2]- محمد بومدين، **دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية وإجراءاتها للتوجه نحو النظام الرئاسي**، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص 17.

[3]- رأي المجلس الدستوري 01-16، رت د/ م د المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 ، بتاريخ 03 فيفري 2016.

[4]- صديق سعوداوي، **السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة [187] من دستور 2016**، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019، ص 360 .

إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية " [1]، مما يدل على تزكية المجلس الدستوري للتعديل الدستوري بشكل عام وللصلاحيات الممنوحة للوزير الأول بشكل خاص رغم أنه سابقا زكى التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جرد الوزير الأول من عدة صلاحيات والتي استردها بموجب تعديل 2016.

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية لم تمنح للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وهي صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب نص المادة 187 الفقرة الأولى من القانون 16-01 التي نصت على يُخطر المجلس الدستوري رئيس.

حيث قال: واعتبارا ان ترأس الوزير الأول لاجتماعات الحكومة وتوقيعه للمراسيم التنفيذية يعد تعزيزا لصلاحيات الوزير في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية "[2].

مما يدل على تزكية المجلس الدستوري للتعديل الدستوري بشكل عام والصلاحيات الممنوحة للوزير الأول بشكل خاص رغم أنه سابقا زكى التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جرد الوزير الأول من عدة صلاحيات، والتي استردها بموجب تعديل 2016.

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية لم تمنح للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وهي صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب نص المادة 187 الفقرة الأولى من القانون 16-01 التي نصت على يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير" ليصبح الوزير الأول من بين من يحوزون هذه الصلاحية، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في خلق نوع من التكافؤ والمساواة في الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة وبين رئيس الجمهورية والوزير الأول داخل السلطة التنفيذية من جهة أخرى ، حيث عرفت سابقا استيلاء رئيس الجمهورية على أغلبية الصلاحيات بما فيها صلاحيات الوزير الأول.

رغم منح بعض الصلاحيات للوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تعتبر من صلاحياته المجرد منها في التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أن هذا لم يمنع رئيس الجمهورية من السيطرة على السلطة التنفيذية وبقاء منصب الوزير الأول مفيد مبتور الصلاحيات الممنوحة له في باقي

[1]- ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020 .

[2]- ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة30 ديسمبر سنة 2020 .

الأنظمة السياسية التي أخذت بهذا المنصب في تنظيم السلطة التنفيذية، لأن هناك أعمال يقوم بها الوزير الأول لصحتها دستوريا يجب موافقة رئيس الجمهورية عليها.

لكن رغم منح هذا التعديل الوزير الأول صلاحيات كان قد جرد منها في تعديل 2008 إلا أن هذا لم يمنع رئيس الجمهورية من السيطرة على السلطة التنفيذية وبقاء منصب الوزير الأول مقيد الصلاحيات مما يستوجب موافقة رئيس الجمهورية على بعض الأعمال التي يقوم بها الوزير الأول.

خامسا: منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020:

استمر منصب الوزير الأول إلى يومنا هذا رغم ما شهدته الجزائر من أحداث وانتفاضة شعبية في الساحة السياسية مطالبة بالتغيير والتي أسفرت عن استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ومن ثم إقامة انتخابات رئاسية جديدة ليتولى الرئيس عبد المجيد تبون منصب الرئاسة والذي قام بتعديلات على الدستور الذي تم عرضه على البرلمان ومن ثم الاستفتاء الشعبي الذي صادق عليه وأهم ما جاء فيه هو استحداث منصب رئيس الحكومة بعد أن تم التخلي عنه في تعديل 2008 وتعديل 2016 إلى جانب منصب الوزير الأول[1].

المطلب الثاني: الضوابط المتحكمة في تعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه:

إن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب ومن ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة:

ينفرد رئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 بصفته رئيسا للجمهورية وحامي الدستور بتعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه[2].

إن الدستور لم يحدد الشروط التي يجب ان تتوفر في الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنما المؤسس الدستوري ربط كل حالة بالأغلبية البرلمانية، إذا كانت الأغلبية رئاسية يمنح الحق لرئيس

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2]- المادة 05/91 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020 .

الجمهورية في تعيين الوزير الأول اما إذا كانت الأغلبية برلمانية غير الرئاسية يمنح الحق لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة[1].

وفي هذا السياق يكمن الفرق في تطبيق السياسات والبرامج، في الحالة التي يكون فيها الرجل الثاني في السلطة التنفيذية مطالب بتشكيل حكومته وإنجاز مخطط عمل من خلاله يطبق برنامج الرئيس نكون امام الوزير الأول، أما في الحالة التي يكون فيها مطالب بتشكيل الحكومة وإنجاز برنامج الحكومة نكون امام رئيس الحكومة، وهنا يكمن الفارق.

كما تجدر الإشارة هنا إذا لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوم يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة،[2] وهنا لم يوضح المؤسس الدستوري إذا كان رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس حكومته الجديد من نفس الكتلة البرلمانية الغير رئاسية أو يكون شخصية تكنوقراطية كذلك لماذا لم يشترط المؤسس الدستوري مدة زمنية في تشكيل الحكومة بقيادة الوزير الأول ؟

وفي هذا السياق المؤسس الدستوري كان واضحا في تعيين من يقود الحكومة وأوعز هذا إلى الأغلبية البرلمانية وهذا لم نعهده في الدساتير السابقة بحيث كان السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وحتى الواقع الدستوري في بعض الدول كثيرا ما يظهر عدم تقيد رئيس لدولة برأي الأغلبية، بل أن السلطة التقديرية بهذا الخصوص دعته في أحيان كثيرة إلى تعيين رئيس الوزراء لا يحظى بتأييد الأغلبية، ومثال ذلك ما حصل في فرنسا مع جورج بومبيدو وريمون بار، وجان بيير رافاران والذي تمت تسميتهم رؤساء الوزراء مع أنهم لم يكونوا رؤساء أحزاب كما أن أسمائهم لم تكن معروفة للناس[3]، وحصل هذا أيضا في الجزائر في الفترات السابقة وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تعيين نفس الوزير الأول في الحكومتين المتعاقبتين بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث عين السيد أحمد اويحيى وزيرا أولا في اول حكومة بعد التعديل وهو من حزب لا ينتمي الى الأغلبية البرلمانية التي كان يحوزها حزب جبهة التحرير الوطني"[4].

[1]- المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]- المادة 110/02 من التعديل الدستوري 2020 .

[3]- علي يوسف شكري، ساجد محمد الزاملي، **صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها**، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، عدد 04، 2001، ص 59.

[4]- سعاد بن سرية، **مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 120.

لكن الوضع ما فتئ مرة أخرى بمناسبة تعيين السيد عبد المالك سلال وزيرا أولا عقب الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر سنة 2012 على الرغم من أن عبد المالك لا ينتمي لأي اتجاه سياسي، وهذا ما يعرف بفكرة حكومة التكنوقراط .

وبين هذا الموقف وذاك ذهب بعض الباحثين إلى القول إن رئيس الوزراء يأتي وهو غريب عن أغلبيته أو كاليتيم فيها[1].

نظرا لأهمية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة وموقعه داخل السلطة التنفيذية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري جعله ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام بها، وهذا ما نصت عليه المادة 93/02: " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة وكذلك رؤساء المؤسسات الدستورية واعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعينهم".

الفرع الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

بالإضافة إلى الوفاة، تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالتين هما الإقالة أو الاستقالة.

أولا : الإقالة:

يخول الدستور الرئيس الجمهورية ان ينهي مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وعملا بأحكام المادة 91/05، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مطلقة، حيث يعود له وحده تقدير ذلك، غير أن الطاقم الحكومي ومن ضمنه الوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يمكن أن يقال أو يعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه فيكون له حينها أن يجري ما يراه مناسبا من تغيرات والتي يمكن أن تلمس اقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [2] .

ثانيا: الاستقالة :

تأخذ الاستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الواقع شكلين:

[1]-علي يوسف شكري، ساجد محمد الزاملي، مرجع سابق، ص 59 .
[2]- المادة 90 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

أ- الاستقالة الارادية: جاء في نص المادة 113 من الدستور يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة الرئيس الجمهورية وهنا يكمن لنا أن نفترض بخصوص هذا النوع من الاستقالة فرضيتين:

الفرضية الأولى تتعلق بقبوله الاستقالة وحينها يتعين على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الحالة، أما الفرضية الثانية فتتمثل في حالة رفض رئيس الجمهورية لهذه الاستقالة صراحة أو ضمنيا.

ب -الاستقالة الحكمية: ويقصد بها الاستقالة التي يكون مبناها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام الحالات التي يتوجب فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية، وذلك حسب الاوضاع التالية:

1- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة طبقا للمادة 107 من الدستور، مما يترتب عليه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات نفسها.

2-حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) على الأقل طبقا لأحكام المادة 162 من الدستور أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة طبقا للمادة 111/6 من الدستور.

3- حالة الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهي نوع من الاستقالة الدستورية اللبقة التي تعطي للرئيس الحرية والوقت لتشكيل الحكومة باختياره[1].

4- يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة الممارسة وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 96/03،02 من الدستور.

ومهما يكن من أمر فإن انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة سواء بإقالته أو بتقديم استقالته يترتب عليه انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة، ويستثنى من هذا الوضع حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة الرئاسة الجمهورية.

[1]- فضيل محمد، **علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس بدون سنة نشر، ص 56.

المبحث الثاني: اختصاصات للوزير الأول في ضل التعديل الدستوري 2020:

إن صلاحيات الوزير الأول والمتمثلة في تنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية، فان التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على صلاحيات اخرى ينفرد بها الوزير على رأس الحكومة والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية وأيضا صلاحيات إدارية مع وجود صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية.

إن التعديل الدستوري 2020 لم يأتي بتغيرات كبيرة عن التعديلات السابقة فيما يتعلق ببعض الصلاحيات والتي يمكن توزيعها وتقسيمها على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الصلاحيات السياسية والتنفيذية للوزير الأول ، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه الى الصلاحيات الادارية وإخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول.بالاظافة الي صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان كمطلب ثالث

المطلب الأول: الصلاحيات السياسية و التنفيذية للوزير الأول:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات السياسية للوزير الأول كفرع أول وأما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول.

الفرع الأول : الصلاحيات السياسية للوزير الأول:

أولا: توزيع المهام بين اعضاء الحكومة:

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 02 على ما يلي:

(... يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية)[1].

بعد تعيين الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية من طرف رئيس الجمهورية فإنه يتم تعيين اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول هذا الأخير أسندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين اعضاء الحكومة بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية، ووزارة العدل أي المناصب الحساسة في الدولة، والتي هي من اختصاص

[1]- عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد**، د،ط، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 102.

رئيس الجمهورية والتي لا يجوز تفويضها طبقا لما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2020[1].

أما تعيين أعضاء الحكومة فهو من اختصاصات رئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على اقتراح تعيين اعضاء الحكومة لان التعيين هو اختصاص أصيل الرئيس الجمهورية، له السلطة الكاملة في توزيع الصلاحيات فهو يأخذ اقتراح الوزير الأول وهذا ما تطرقت إليه المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي:

" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول ... "[2]

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 104 نلاحظ أن الوزير الأول له الحق في تعيين اعضاء الحكومة بناء على اقتراح منه، كما أن اختصاص امضاء المرسوم المتضمن صلاحيات اعضاء الحكومة يرجع إلى رئيس الجمهورية.

وفي نفس السياق، فإن الآثار المرتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يكون من ناحية اخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحيتهم.

ثانيا: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة :

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر مخطط عمل الحكومة الذي يعده ويحضره الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية، تنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس الوزراء ثم يقدمه الى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، أما حالة رئيس الحكومة فهو مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون بالضرورة برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الأول.

بعد أن تتم الموافقة من طرف البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي اعده الوزير الأول فلابد له أن يلتزم بما تمت الموافقة عليه، لهذا السبب الزم المشرع الدستوري الوزير الأول بموجب نص

[1]- عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 90.
[2]- المرجع نفسه، ص 99 .

المادة 111 من التعديل الدستور 2020 في الفقرة الأولى على تقديم بيان على السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا ومن ثم تختم هذه المناقشة و تتوج بلائحة أو ايداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 111/4، حيث نصت على ما يلي :

" كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس رقابة يقوم المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161-162...".

كما يجب على الوزير الأول تعقيب على السياسة العامة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 111/2 التي يمكن تعريفها على أنها تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية والمادية)قصد تحقيقها، كما تعرف أنها تحديد الأهداف الأساسية للحياة الوطنية[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول:

أولا: توقيع المراسيم التنفيذية:

تعتبر المراسيم التنفيذية إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية [2]، والوزير الأول باعتباره لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي، بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل ادخالها حيز التنفيذ .

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حدد مجال القانون للوزير الأول وأطلق مجال التنظيم، فإذا كان الرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، فإن الوزير الأول يعتبر المكلف بتنفيذ برنامجه على المستوى السياسي ولا يمارس إلا السلطة التنظيمية التطبيقية أي السلطة التنظيمية المشتقة كما يسميها البعض والمقصود به المجال المخصص في تنفيذ القانون أي توقيع المراسيم التنفيذية [3].

وطبقا لما نصت عليه المادة 112/05 من التعديل الدستوري 2020 فإن الوزير الأول يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها :

[1]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 101.

[2]- هاشمي مولاي، **المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2014، ص 66.

[3]- سامية عبد اللاوي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2019 ، ص 282 .

أ المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.

ب- المراسيم التي بمقتضاها تعيين وانهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا.

ج- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات الأعضاء الحكومة[1].

ثانيا: حق المبادرة بالقوانين و التنظيمات:

حسب المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 التنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون، والتي يمكن تعريفها ايضا على أنها: " مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية بحيث لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية وتصدر مستقلة عن أي تشريع، حيث يرجع تطبيقها إلى الوزير الأول الذي يتولى تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية، وبالتالي تختلف هذه الاخيرة عن المراسيم التنظيمية الرئاسية بصلاحياتهم، وكذا السهر على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل والمواد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها[2].

المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية واخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول:

سنعالج في هذا المطلب الصلاحيات الإدارية للوزير الأول في الفرع الأول أما الفرع الثاني سندرس فيه صلاحية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول.

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول:

أولا: التعيين:

إن الوزير الأول بصفته الرجل الثاني للسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، فإن الدستور خص له صلاحيات التعبين في الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب أحكام الفقرة السادسة من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها

[1]- عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 117 .
[2]- نسرين شريفي، وآخرون، **القانون الإداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 68.

له هذا الأخير[1]، حيث ان رئيس الجمهورية لا يعين كل المسؤولين السامين في السلك المدني، بل يساعده في المهمة الوزير الأول حيث يعين وظائف في الدولة لكن بموافقة رئيس الجمهورية [2].

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية :

من بين الوظائف التي تعمل عليها الدولة وكافة الانظمة الديمقراطية هي حسن سير الإدارة العامة وقد اناط التعديل الدستوري بهذه الصلاحية الى الوزير الأول في الفقرة السابعة من المادة 112 حيث نصت على يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية [3].

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف مصطلح المرافق العمومية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2016، حيث يمكن تعريف الإدارة العمومية بأنها الجهاز الذي من خلاله يمكن أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات، أما المرافق العامة فقد عرفت بحسب معيارين الأول عضوي ويتمثل في أنه كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور، أما الثاني حسب المعنى الوظيفي أو الموضوعي فهو كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة[4].

ثالثا: رئاسة الوزير الأول لاجتماعات الحكومة :

في البداية ينبغي علينا أن نفرق بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة، فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 91/04 من التعديل الدستوري 2020 [5]، و يكون الوزير الأول عضوا فيه، كما أن التعيينات في هذا المجلس تكون باقتراح منه وفي هذا المجلس يعالج المسائل ذات الأهمية القصوى كالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية ... إلخ، وتكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجه، ويبدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم السياسة العامة للبلاد.

[1]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق ، ص102.
[2]-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2017، ص202 .
[3]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 102 .
[4]-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 202،430 .
[5]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 87- 88.

أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول وهذا ما أسفرت عليه المادة 04/112[1] من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على : " يرأس اجتماعات الحكومة "، والتي تكون بموجب جدول أعمال تضبطه الأمانة العامة للحكومة والمتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد الى دراسة نشاطات مختلفة للقطاعات الوزارية ولعل الهدف من وراء ترأسه لاجتماعات الحكومة هو معرفة مدى تطبيق برنامج الحكومة أو مخطط العمل والتنسيق بين الوزرات والمناقشة أو المصادقة على مراسيم أو قرار ومثال على ذلك عندما ترأس الوزير الأول عبد العزيز جراد الأربعاء 28 افريل 2021 اجتماعا للحكومة درس خلاله مشروعا تمهيديا لأمر، وأربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمها الوزراء المكلفون بالعدل، والمالية، والطاقة والصناعة الصيدلانية.

الفرع الثاني: صلاحية اخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول:

يتمتع الوزير الأول بصلاحيات إدارية إضافة إلى صلاحيات إجرائية وتتمثل في إخطار المحكمة الدستورية. حيث تم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المواد 185 الى 198 لتحل محل المجلس الدستوري سابقا، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 اعترف الدستور صراحة على صلاحية هذا الاخير في إخطار المحكمة الدستورية بموجب المادة 193 من نفس الدستور ولعل هذا ما يجسد مكانة هذا المناصب كجزء من السلطة التنفيذية و يكون هذا الاخطار فيما يلي [2] :

-بشأن الخلافات التي قد تحدث في المحكمة الدستورية أثناء تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو ابداء رأيها.

-دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها ايها صراحة احكام اخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

[1]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 102 .
[2]-المرجع نفسه، ص 138.

المطلب الثالث صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان العادية كفرع أول وصلاحياته في دورات البرلمان غير العادية في الفرح الثاني بالاظافة الى صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء.كفرع ثالث.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان العادية.

ان الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة هذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 138 بقولها: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها (10) أشهر وتتبتدي في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو[1]

غير أن هذه القاعدة يردها استثناء إذ نجد أن المؤسس الدستوري خول للوزير الأول صلاحية امكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة من أجل استكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

كما أن جلسات البرلمان تكون علانية غير أنه يمكن للوزير الأول ان يطلب عقد جلسات مغلقة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 136/02 بقولها تدون مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من اغلبية اعضائه الحاضرين، ويطلب من الوزير الأول

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان غير العادية.

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في السنة كما تم شرحه أعلاه وبالتالي خروج عن القاعدة و هذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأولى أو يطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير أن هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان وهذا حسب المادة 138 لاسيما الفقرات 03، 04 ، 05 من التعديل الدستوري 2020، ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لدورة غير عادية جدول أعمال الدورة [2]

[1]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 111 .
[2]-عمار بوضياف،نفس المرجع،ص111.

وبالتالي يمكن الوزير الأول أن يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية. هذا وتشترك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية وهذا ما جاء في القانون العضري رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 15 وهذا ما يؤكد تأثير الحكومة على البرلمان من خلال ضبط جدول الاعمال من حيث الأولوية كما يمكن لها ادراج مسائل أخرى في جدول اعمال الدورة العادية، ومن هنا يتضح لنا ضعف وهشاشة البرلمان امام السلطة التتفذية

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء.

قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولحل هذا الخلاف اسند الدستور هذه المهمة للوزير الأول وذلك عن طريق تقديم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وهو ما تضمنته المادة 15/145 من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء. [1]

وهذا ما أكده القانون العضري 16-12 و يتكون أعضاء هذه اللجنة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون سالف الذكر من (10) أعضاء من كلتا الغرقتين في أجل خمسة عشر يوما وينتهي نقاشها في أجل خمسة عشر يوما، كما أنه يمكن حضور اعضاء الحكومة أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول في الدور المهم الذي يلعبه في تسوية الخلاف بين الغرفتين .

وعليه مما تقدم يتضح لنا أن الصلاحيات المخولة للوزير الأول لا يمكن أن ترقي إلى مستوى و قيمة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، فبالرغم من امكانية النص على وجود رئيس حكومة معين من الاغلبية البرلمانية ويشرف على تطبيق برنامج هذه الأغلبية غير أن هذا لم يشفع لهذا المنصب كقطب ثاني على رأس السلطة التنفيذية من حيث صلاحياته المحدودة المقيدة بسلطة الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 93 التي تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول او رئيس الحكومة بعضا من صلاحياته واستعمال المؤسس الدستوري لكلمة بعضا يدل على وجود صلاحيات اخرى تبقى حكرا على رئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال

[1]-عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 118-119.

ممارستها من طرف الوزير الأول و هذا ما يؤكد لنا ايضا ان الاختلاف بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 مبني على اساس الاختلاف في التسمية فقط. [1]

[1]-عمار بوضياف،نفس المرجع،ص90.

خلاصة الفصل:

ان منصب الوزير الأول في اطار التعديل الدستوري لسنة 2020 اعطى له المشرع الجزائري مفهوم جديد ومتغير، وأنهى الجدال بخصوص عدم الثبات على اسم واحد في الدساتير السابقة، ما بين منصب الوزير الأول، ومنصب رئيس الحكومة، من خلال التطرق والنص على الحالة التي يكون فيها من يشغل منصب الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي هو الوزير الأول، والحالة التي يكون من يشغل نفس المنصب هو رئيس الحكومة وبالتالي نكون امام أغلبية رئاسية وزير أول ونظام شبه رئاسي، أو أمام أغلبية برلمانية رئيس الحكومة نظام برلماني.

فرئيس الجمهورية اصبح مقيدا بقاعدة الأغلبية الرئاسية، والأغلبية البرلمانية اثناء تعيين من يرأس الحكومة.

أما من ناحية نهاية عهدة الوزير الأول، فهناك ما يرجع لشخصه أي له أن يستقيل متى أراد، وهناك ما يرجع لصلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره من يملك صلاحيات التعيين يملك سلطة انهاء المهام.

الفصل الثاني:

مهام الوزير الأول في مجال الضبط الاداري

يعتبر الوزير الأول من الذين خول لهم التشريع الجزائري سلطة الحفاظ على النظام العام، وذلك لا يكون إلا وفقا لحدود وشروط، ولهذا يجب علينا أولا تحديد موقف المؤسس والمشرع الجزائري، وهو أن الوزير الأول يستمد سلطاته في مجال الضبط الإداري من الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له بموجب الدستور، وتعتبر مهامه الضبطية لتنفيذ ما يقوم به المشرع من تفويض له من طرف رئيس الجمهورية في إطار ضيق ومحدود، له صلاحيات مستقلة تمنحها له النصوص القانونية في تنفيذ القوانين أو في استشارته في الحالات الاستثنائية.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري:

تكون وتجسد فكرة الضبط الإداري، بكل مقوماتها صورة وأسلوب النشاط الإداري في تحقيق عملية المحافظة على النظام العام في المجتمع والدولة بصورة وقائية ودائمة ومنتظمة لتحديد ودراسة فكرة الضبط الإداري بصورة شاملة وواضحة يجب التطرق إلى مفهوم أو ماهية الضبط الإداري في المطلب الأول، وإلى أهم الوسائل التي يمارسها الوزير الأول في إطار الضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري:

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها لتعلقها أساسًا باستخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية، بهدف حماية النظام العام في المجتمع، وعليه حاولنا تعريف الضبط الإداري في (الفرع الأول) وإلى الأنواع في (الفرع الثاني) وإلى أهدافه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

يتم تعريف الضبط الإداري لغة (أولا) وفي الفقه (ثانيا).

أولا: تعريف الضبط الإداري لغة:

يعرف الضبط على أنه: لزوم الشيء أو حبسه وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم[1].

ويحمل الضبط على أنه: دقة التحديد وفي ذلك يقال ضبط الأمر بمعنى قد حدد على وجه الدقة.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحًا:

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضبط الإداري، وذلك من خلال تركيزهم على معيارين المعيار العضوي والموضوعي فتبعا للمعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: <<مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 8، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 15-16.

العام>> ومن منطلق المعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: <<مجموعة الإعدادات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظًا على النظام العام>>[1].

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري:

ينصرف على مصطلح الضبط الإداري معنيان: الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص، ولقد ميز الفقهاء والقانون بين نوعين من الضبط الإداري فيقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام (أولا)، ويقصد بالنوع الآخر الضبط الإداري الخاص (ثانيا).

أولا: الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن والصحة والسكينة العامة، وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكه والإخلال به[2]. وهذه المهمة مسندة إلى السلطات المركزية واللامركزية بهدف ممارستها بصورة عامة اتجاه كل نشاط وفي كل ميدان لتنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن العام والسلامة العامة[3].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص:

يقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل في بعض المحلات العامة (...)، والضبط الإداري يستهدف أغراضًا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية، في أن يفرض القيود التي يراها كالقيود التي يفرضها على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة، وكل ذلك بموجب نصوص وقواعد خاصة في مجالات متخصصة[4].

الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري:

الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، وتمارس السلطات الإدارية المركزية واللامركزية متى وجدت ذلك ضروريًا وأن معظم الفقهاء يتفقون على أن النظام العام

[1]- كريمة جابر، **سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة 2014-2015، ص 11-12.

[2]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 193.

[3]- أحمد بن عطاء بانقلاب نصر الدين، **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة 2016-2017، ص 6.

[4]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 192.

يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسة[1]، هي الأمن العام (ا)، والصحة العامة (ب)، والسكينة العامة (ج).

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري:

أ- الأمن العام:

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث وهو كعنصر ومن مقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة والقانون الإداري هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع كل الأخطار والمخاطر هذه وقد تكون الطبيعة مثل تهدم وسقوط المنازل والأبنية والزلازل والفيضانات والحرائق وسقوط الأشجار[2]. ولهذا يجب على السلطات والهيئات الإدارية المختصة بالضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والوسائل والأعمال الوقائية اللازمة مثل الأمر بهدم المنازل والبنايات الآيلة للسقوط وقطع الأشجار، وتنظيم المرور، وتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات ومظاهر التجمهر وتنظيم الأماكن العامة للوقاية من الحيوانات المؤذية والخطيرة.

ب- الصحة العامة:

ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض وهذا يقع على عاتق السلطة المركزية واللامركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيا كان مصدر الخطر او المرض سواء الحيوان أو المياه أو مادة أخرى[3]، ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما قبله أيضًا، وهو الأصل في إجراءات الضبط.

ج- السكينة العامة:

من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق السلطات المركزية القضاء على مصادر الإزعاج[4]. وتتضمن السكينة العامة أيضا القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة.

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 193.
[2]- عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2002، ص 32.
[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 498-499.
[4]- عمار بوضياف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: الأهداف الحديثة للضبط الإداري:

من أهداف نشاط الضبط الإداري النظام العام الذي يشمل بدوره عناصره الثلاثة التقليدية المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وفكرة النظام العام لصيقة بالمجتمع وتطورت معه واتسع معناها ومداه مع الوقت لتغزو مجالات عديدة وذلك لما يتميز به من مرونة وتطور وهذا يبرر عدم تحديدها نظرًا لتطور الدولة الحديثة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، وبعد أن كان النظام العام يشمل الجانب المادي الملموس الذي يعتبر حالة واقعية، أصبح يشمل حفظ النظام العام الاقتصادي، المحافظة على الرونق الجمالي والآداب العامة وعلى كرامة الشخص البشري، وأيضا المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة. وسنقوم بالتطرق إليها كما يلي:

أ- المحافظة على الأخلاق والآداب والمحافظة على كرامة الشخص البشري:

من بين المفاهيم الحديثة للنظام العام والتي عرفت تطورًا من خلال توسيع ومرونة ميادينه ما يلي:

1- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة:

هي عبارة عن مجموعة من القيم التي وجب على كل فرد من أفراد المجتمع احترامها والتقيد بها، وتدخل ضمن أهداف الضبط المتعارف عليها ضمن حدود معينة، ولقد قام المشرع الجزائري بإدراج الأخلاق والآداب العامة ضمن عناصر النظام العام على اعتبار المجتمع الجزائري مسلم، حيث نجد في جميع المجتمعات الإسلامية أن الأخلاق العامة تحتل درجة كبيرة من القداسة فلا يجوز المساس بها أو خدشها بأي شكل من الأشكال لأن الحفاظ عليها جزء لا يتجزأ من النظام العام وهو ما هو مكرس في أغلب الدساتير، فإذا كان من حق الفرد الخروج إلى الإلحاد وعدم اعتناق أي دين، فإنه ليس من حقه في الدعوة الإسلامية الدعوة إلى الإلحاد وإنكار الشرائع السماوية لأن في ذلك مساس بالدين ومساس بالمبادئ وأخلاق الأمة، فممارسة حرية العقيدة المكرسة دستوريًا، تكون في إطار حماية الآداب والأخلاق العامة التي يتمسك بها أفراد المجتمع[1].

2- المحافظة على كرامة الشخص البشري:

اعتبرت المحافظة على كرامة الشخص البشري قرارًا حديثًا وأنه تم اعتباره من النظام العام، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، وعلى أن حماية كرامة الإنسان ضد كل أشكال الاستغلال يعد من ضمن المبادئ ذات القيمة الدستورية.

[1]- حمود حمبلي، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 43.

أما في الجزائر فإنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع عبر في العديد من النصوص القانونية صراحة على موقفه واعتبرها من العناصر المكونة لفكرة النظام العام، ونذكر في ذلك على سبيل المثال المادة 08 من القانون 15-13[1] المتصلة بأنشطة وسوق الكتاب، والتي جاء فيها: <<تمارس الأنشطة المتاحة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام ما يأتي: متطلبات الأمن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية>>.

ب- المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة وحماية البيئة من التلوث:

لقد تطور مفهوم فكرة النظام العام ليشمل بذلك عنصر المحافظة على الرونق الجمالي.

1- المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة:

قال الرسول ﷺ: **(إن الله جميل يحب الجمال)**[2]، كما نجد المشرع الجزائري قد أخذ بنفس فكرة المشرع الفرنسي والذي اعتبر المحافظة على الجانب الجمالي والرونقي للمدن مرتبط بالنظام العام ولقد أثيرت هذه الفكرة مشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الفرنسي، فيرى جانب من الفقه إلى أن مسألة المحافظة على جمال الرونق لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أو تبرر تدخل السلطات المختصة بالضبط إلا في حالة تصادف مع عناصر النظام التقليدية، ومثال على ذلك إلزام أحد مالكي الأراضي بتسويتها حفاظًا على الشكل الجمالي وبالتالي زيادة نسبة التلوث وذلك يضر بالمصلحة العامة، مما يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري دون اشتراط تلاقيه مع أحد عناصر الضبط، ولكنه لا يتفق مع القانون الوضعي الذي لم يكن يعترف بجمال الرونق كغاية من غايات الضبط الإداري، إلا في الحالات التي وردت في نصوص خاصة، ولم يجز القضاء الإداري الفرنسي استخدام سلطة الضبط في المحافظة على الجمال الرونقي[3].

2- حماية البيئة من التلوث:

نصت الإعلانات الدولية على حماية البيئة، وإلى اتباع مجموعة من التدابير الوقائية من طرف السلطات الضبطية لمنع الأضرار المشكلة للتلوث من ومن ذلك الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية مواردها ومكافحة أسباب الأضرار[4]. ومن ثم

[1]- قانون رقم 15-13 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 2015/07/19.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه**، رقم الحديث: 91، 65/1.

[3]- سليمان هندون، **الضبط الإداري سلطات وضوابط**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 2011، ص 74.

[4]- إبراهيم رحمان، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 50.

سلامة البيئة من التلوث لها علاقة مباشرة بالصحة العامة، لذلك تحظى هذه الأخيرة بالكثير من الاهتمام من طرف مختلف الدول لأجل مكافحة أسباب ومصادر التلوث، مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات، وأيضا لجأت إلى تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة، والحد من استخدامها، والعمل على تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أكثر نظافة أو أقل إضرارًا بالبيئة[1].

ج المحافظة على النظام العام الاقتصادي:

يمثل تطور الدولة انعكاسا لغزو القوانين المتضمنة العديد من المجالات، ومن ذلك النشاط الاقتصادي ولقد وجب تدخل الدولة لأجل تنظيم هذا النشاط، إلا ان هذا التنظيم قد يهدد الحريات الاقتصادية لأنه يتصل بالسياسة الاقتصادية والذي يتغير كل مرة من خلال تنظيم النشاط الاقتصادي مثل قانون المنافسة المتضمن تنظيم حرية التجارة، وقانون حماية المستهلك الذي يهدف الى الضبط الدقيق للسوق وتنظيم الحريات في المجال الاقتصادي.

هذه التدخلات يترتب عليها تدخل سلطة الضبط، وقد أكد القضاء في عديد من أحكامه على الطابع الاقتصادي، وهذا نتيجة توسعه في النظام العام، وتدخل الدولة على أساسه كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي[2].

من واجبات الدولة وذلك حفاظا على الاستقرار في المجتمع وذلك بفرض قيود من خلال نصوص قانونية تخص العديد من المجالات، وهذا لا يعني تغيير النشاط بصفة مطلقة ومن دون ضمانات لذلك نص الدستور على الحرية التجارية[3]، والتي تشمل أيضا حرية المنافسة ويجب احترامها.

وتقوم سلطة الضبط الإداري بتحديد وتقييد النشاط، ومن بين مجالات المنافسة التي تعد من أهم الحريات في الاقتصاد، بحيث إذا وظفت في جانبها السلبي وذلك من خلال تقديم منتج بدون جودة لا يتفق مع معايير المنافسة أو التسعير لأجل احتكارا لسوق، فإن ذلك له آثار سلبية على الجانب الاجتماعي من خلال فقدان العاملين لمناصبهم نتيجة إفلاس أو تكدس الإنتاج الناتج عن المنافسة غير المشروعة، وكذلك تنتج عنه البطالة وانخفاض المستوى المعيشي، والقدرة الشرائية للمستهلك لذا وجب تنظيم السوق خاصة في مجال المنافسة من خلال المعاينة وضبط المخالفة عن طريق الضبط الإداري.

[1]- منصور مجاجي، **الضبط الإداري وحماية البيئة،دفاتر السياسة والقانون**، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

[2]- جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 71-73.

[3]- وليد محمد الشاوي، **الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 543.

فانسحاب الدولة الجزائرية من السوق لا يعني غيابًا كاملاً، وإنما وجودها هو في صورة الرقابة الضبطية للسوق، وهذا ما يعكس لنا سلطة الضبط الاقتصادي، ولكن ليس بصورة مطلقة على أساس أن النظام الاقتصادي يتعدى المنافسة ليستغرق حماية المستهلك، وحماية المنتج، وحفظ القدرة الشرائية، وربط الجانب الاجتماعي بالاقتصادي[1].

وهنا يبدو الطابع الوقائي للضبط الإداري في هدف حماية الصحة العامة، إذ أن الوقاية من الأمراض الخبيثة والأوبئة تتضمن جهودًا متنوعة لتحقيق الهدف، وأيضا تتضمن الجهود الوقائية للصحة العامة التطعيم الإجباري للصغار وللكبار أحيانًا ضد بعض الامراض المعدية، وأيضا الرقابة والتفتيش على المحلات بهدف التحقق من سلامتها[2].

المطلب الثاني: وسائل ممارسة الوزير الأول لسلطة الضبط الإداري:

في إطار الحفاظ على النظام العام، تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استعمال بعض الوسائل، فمن ناحية أولى تستخدم السلطات إصدار اللوائح الضبط وكما تستخدم سلطتها في إصدار القرارات الفردية، وإن للوضع القائم الذي شهدته الجزائري جراء انتشار وباء كورونا العالمي كان لابد من السلطان أن تستعين بجملة من الآليات والوسائل لحماية النظام العام، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية:

تتمثل وسائل الضبط التي تباشرها السلطات المركزية واللامركزية في لوائح الضبط التنظيمية (أولا) والقرارات الفردية (ثانيا):

أولا: القرارات الإدارية التنظيمية:

هي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية، بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام، ومن أمثلتها العامة، كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية، وما يجب أن تتضمنه من شروط صحية[3]. حيث يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتتخذ جزاءات على مخالفتها، والحقيقة أن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام.

[1]- جلطي اعمر، المرجع السابق ، ص74.
[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 236-237.
[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 239.

كما تمتاز لوائح الضبط بكونها مخصصة الأهداف، حيث يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى من وراء إصدارها إلى الحفاظ على النظام العام فقط، وإلى أنها تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة مما يعد منها للإلغاء لدى الطعن فيها أما القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة) وترتيب مسؤولية الإدارة عما قد ينجم عنها من أضرار للغير[1].

وتتعدد الوسائل والأساليب لتتفرع بذلك إلى ما يلي:

أ- نظام الحظر أو المنع:

1- نظام الحظر أو المنع:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات ثم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينًا فلا تمنع بمجرد المنع فقط، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[2]، ولقد ظهر التطبيق الفعلي له أثناء فترة الأزمة العالمية الصحية (كوفيد19) من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-70، كتدابير تكميلية أكثر صراحة المنصوص عليها 20-69 بقرار من الوزير الأول وذلك في المادة الأولى والتي تنص على أنه ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وذلك لمنع انتشار فيروس كورونا والمادة 03 و04 من نفس المرسوم على إلزام الأشخاص بعدم مغادرتهم منازلهم وأماكن إقامتهم في الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات المعنية، ولقد خول الدستور صراحة وأعطى حق إصدار لوائح ضبطية من طرف السلطات المعنية لمنع الأفراد القيام بمزاولة أعمال أو نشاطات وقد يكون المنع كليًا أو جزئيًا[3].

2- نظام الإلزام:

يعتبر نظام الإلزام عكس نظام الحظر فهو من الإجراءات القانونية التي تلجأ له سلطات الضبط الإداري بإلزام الأفراد بالقيام بنشاط أو تصرف معين.

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 280-281.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 505.

[3]- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في /2020/03 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2020/03/24.

ب- الإخطار المسبق:

وهو ضرورة إبلاغ السلطات الإدارية المختصة عن نية الأفراد في ممارسة نشاط معين تجيزه القوانين، يعد الإطار أمرًا وسطًا بين النظم الوقائية والنظم الردعية، فهو لا يؤدى بطريقة مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة وإنما يؤدي إلى اتخاذ الإدارة مقوف المعارض من نشاط في وقت محدد وبالتالي فهو ليس طلب التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وإنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما تراه مناسبًا من نشاط ما[1].

وأيضا يتمثل جوهر الإطار في إعلام الإدارة أو السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين.

ج- الترخيص الإداري (الإذن المسبق):

وهو أن يسمح للأفراد في ممارسة حرياتهم بشرط الحصول على موافقة أو إذن وإلا كان ذلك مخالفا للقانون معاقبا عليه[2]. وعليه في ظل الأزمة العالمية (كوفيد 19) تضمن التدابير الوقائية المتخذة للحد وباء فيروس كورونا على تراخيص الإدارية، إذ يُعد إجراء ضروري للتنظيم خاصة لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتكيف مع الوضع الاستثنائي أي عاشته البلاد ومن أهم الحالات تجد الترخيص على سبيل الاستثناء بالتنقل في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار الوباء طبقًا للمرسوم 70/20 السابق الذكر الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري وذلك في المادة 11 من هذا المرسوم، وفي المرسوم 238/20 الذي يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[3]، يرخص باستئناف نشاطات المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف، وذلك مع التقيد الصارم ببروتوكول صحي مكيف.

وجاء في المادة 09 من المرسوم 238/20 بأنه يرخص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين في الحافلات والترامواي على كل تراب الوطن[4].

[1]- ياسين بن بريح، **الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2014، ص68.

[2]- محمد بعلي الصغير، المرجع السابق، ص 139.

[3]- المرسوم التنفيذي238/20 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 43.

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 238/20 السابق الذكر.

د- تنظيم النشاط:

يعتبر تنظيم النشاط من أوجه لوائح الضبط الإداري، ذلك أنه يؤطر ويضبط الحقوق والحريات وفق متطلبات حفظ النظام، لكن عكس الإخطار والترخيص، لا يتطلب لممارسته إذن ولا ترخيص، مثال ذلك تنظيم حركة المرور وسرعة السياسات بالإضافة إلى مراقبة النشاطات التجارية.

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية:

وهي الصورة الثانية للقرارات التنظيمية، فهي مجموع القرارات والأوامر التي تصدرها السلطات الإدارية لتطبيق القواعد التنظيمية أو النصوص التشريعية ضمن حدود مبدأ المشروعية، وتتعلق بمراكز قانونية فردية بخصوص نشاط أو نشاطات معنية بالمنع أو الإيجاز، والذي يزول أثره بمجرد نفاذه وعلى العموم يكون في مجال التراخيص، مثال رفض منح رخص البناء، ومن بين الشروط الواجب توافرها في القرارات الفردية:

1- صدور القرار الفردي في نطاق القوانين والأنظمة.

2- أن يكون القرار الفردي مبني على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره إلا إذا كان معيب.

3- أن يكون التدبير الضبطي صادر عن هيئة الضبط المختصة.

4- أن يكون التدبير الضبطي لازم لحماية النظام العام ويكون هناك تناسب بين الإجراء وبين احتياجات النظام العام[1].

وحتى يصبغ وصف "الإداري" على القرار، لابد أن يكون صادرًا عن إحدى السلطات الإدارية المختصة والتي من بينها سلطات الضبط الإداري ومن مظاهر ممارسة أعمال القرار الإداري على هذا النحو لا يعتبر فقط مظهرًا للسلطة العامة، بل هو عنوان وجود الدولة كمفهوم دستوري، فلا يمكن وجود الدولة دون وجود سلطة تنفيذية، وإن وظيفة الضبط الإداري ورعاية النظام العام داخل الدولة هي وظيفة قديمة وأساسية لتحكم الدولة في شؤونها الداخلية، كما أن هذه الوظيفة ذات فائدة كبرى بالنسبة للدولة والفرد على حد سواء، لا يمكن القيام بها خارج دائرة القرار الإداري، فوسيلة الإدارة في ضبط الحريات العامة بما يحقق النظام العام هي القرار الإداري، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بوسيلة القرار دون سواها، وتنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أنواع:

[1]- يامة إبراهيم، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة**، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

أ- من حيث التكوين:

1- قرارات إدارية بسيطة:

وهي قرارات مستغلة تصدر بذاتها، ترتبط بقرارات أخرى وينعقد اختصاصها للهيئات اللامركزية.

2- قرارات إدارية مركبة:

تتصف بصيغة المركزية أي من اختصاص الهيئات المركزية والتي تمارس في كامل القطر الوطني كالقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول.

ب- من حيث المدى:

1- قرارات إدارية منشئة:

وهي قرارات ينشأ عنها مراكز قانونية جديدة عامة أو خاصة سواء بالتعديل أو الإلغاء.

2- قرارات إدارية كاشفة:

هي قرارات ما لم ينشأ عنها مراكز قانونية تتمثل في تأكيد مركز قانوني معين.

ج- من حيث السلطة المصدرة:

وهي التي تهم موضوع دراستنا.

1- قرارات السلطة المركزية:

تشمل السلطة الإدارية المركزية، رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء والسلطات الإدارية المستقلة.

2- قرارات السلطات اللامركزية:

يتمثل في قرارات السلطات المحلية من قرارات الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يعقد لها اختصاص اتخاذ قرارات إدارية في مجال اختصاصها الإقليمي فقط[1].

[1]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: الوسائل المادية والبشرية:

للإدارة أساليب مغايرة للوسائل القانونية تلجأ إليها لفرض النظام العام بجميع أهدافه لكن ضمن الحدود التي رسمها الدستور والمتمثلة في الوسائل المادية (أولا) والوسائل البشرية (ثانيا) وسنعرضها فيما يلي:

أولا: الوسائل المادية:

أ التنفيذ الجبري والمباشر (القوة المادية):

تعد هذه الوسيلة حساسة وخطرة لما تخلف من آثار خاصة إذا استهدفت الحريات العامة، ولي حالة عدم الامتثال للقرارات الهادفة إلى إعادة النظام العام إلى نصابه فما يكون أمام الإدارة إلا اللجوء إلا الطريق الثاني الممنوح لها، أي استخدام القوة العمومية بغية إعادة النظام العام إلى نصابه[1].

وللإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى في تنفيذ قراراتها الفردية واللائحية بأسلوب مباشر دون اللجوء إلى القضاء، وللإدارة الحق في استخدام القوة المادية في التنفيذ[2]، المباشر وبشروط معينة، وهي:

1- وجود نص قانوني يوضح ويتيح استعمال الإدارة للقوة المادية.

2- أن تكون القرارات الإدارية كاملة الأركان مشروعة تتماشى وما نص عليه القانون من تشريع ولوائح ضبطية.

3- الهدف منه تحقيق الصالح العام، وليس الإساءة في استعمال السلطة.

ب- الجزاءات الإدارية:

من بين الإجراءات والوسائل التي تستخدمها السلطات الإدارية التدابير الوقائية لضمان الاستقرار والأمن والصحة العامة، الجزاءات الإدارية.

[1]- سعيدة مقدود، **التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016-2017، ص 40.
[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 507.

كما يمكن تعريف الجزاءات الإدارية بأنها تلك العقوبات المرصودة لضمان الامتثال للقواعد الخاصة بسير المرافق العامة أو القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة والمنظمة بموجب نصوص قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

ثانيا: الوسائل البشرية:

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المختصة وسائل تختلف عن الوسائل القانونية والمادية تتمثل في مجموعة الأشخاص الذين يعملون ضمن السلطات القانونية للدولة فتضع أعوان وهيئات تطبيق القرارات واللوائح التنفيذية، ويستطيع أن يسدي تعليماته لمل ضباط الشرطة القضائية ابتداءا من الوالي، فالوسائل البشرية تتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة[2].

1- الأمن الوطني:

الامن الوطني هو الهيئة التقليدية للشرطة ويعتبر احد أجهزة وزارة الداخلية يناط بها مهام كبرى تتمثل أساسا في حفظ النظام وتعد المدرية العامة للامن الوطني عنصرا هاما في الهيكل الإداري لتنظيم وزارة الداخلية، على اعتبار ان جهاز الامن تتجلي مهامه في مجهودات المبذولة لحماية المجتمع من كل المخاطر للحفاظ على النظام العام[3].

2- الدرك الوطني:

يعتبر الدرك الوطني من الأجهزة الامنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ومن بين مهامه حماية الوطن بشتي الوسائل ووفقا لما يمليه القانون فصفة الضبطية القضائية ممنوحة لبعض أعوان الدرك منصوص عليها في القانون بهدف الحفاظ على النظام العام[4].

3- الجيش الشعبي الوطني:

يعتبر الجيش الشعبي الوطني الحامي الأول للبلاد من كل المخاطر، القيام بالمهام العسكرية بالإضافة إلى المهام المدنية لحفظ النظام العام بجميع مدلولاته[5]، وتظهر صفة الضبطية في مهام الجيش

[1]- صلاح الدين بوجلال، **الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 279-280.

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 383-384.

[3]- إبراهيم رحمان،المرجع السابق، ص 25.

[4]- المرجع نفسه، ص 25.

[5]- أحسن غربي، **الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021، ص 44، بتصرف.

الشعبي الوطني في الحالات الاستثنائية خاصة والتي ذكرها المشرع في نص المادة 97 من التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للوزير الأول لسلطة الضبط الإداري (كورونا كنموذج):

اتخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الإداري بهدف الحماية كأهم عنصر من النظام العام وهو الصحة العامة، وفي إطار ذلك أصدر الوزير الأول جملة من التدابير الوقائية الضبطية في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) للمحافظة على السلطة العامة ومن هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التدابير وأكثرها ضرورة للحد من انتشار فيروس كورونا في المطلب الأول ثم إلى التدرج في التدابير الوقائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير المعتمدة للحد من انتشار فيروس كورونا:

في هذا الظرف الاستثنائي في الحالة العادية، اتخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الإداري بهدف حماية أهم عنصر من عناصر النظام العام وهو الصحة العامة، والتي قد عرفها المشرع في المادة 90 من القانون رقم 18-19[1] المتعلق بالصحة.

مما جعل السلطات المختصة تتدخل بإصدار الوزير الأول جملة من التدابير الوقائية التي تبين أهمية الضبط الإداري والذي يمارسها بموجب نصوصه التنظيمية الضبطية.

ولقد أصدر الوزير نصوص قانونية وتعليمات تمثلت في المرسوم التنفيذي 62/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)[2]، والمرسوم التنفيذي 20-70 يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[3]، والمرسوم التنفيذي 20-100[4] الصادر بتاريخ 09 أفريل 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 29 أفريل ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102[5] يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي المتخذ في إطار الوقاية

[1]- المادة 90 القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 2020/03/24.

[3]- المرسوم 70/20 الذي يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد 19)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم :16،المؤرخ في 2020/03/24

[4]- المرسوم التنفيذي 20-100، المؤرخ في 2020/04/19 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، بتاريخ 2020/04/19.

[5]- المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 2020/04/26 يتضمن إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 ـ بتاريخ 2020/04/26.

من انتشار فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، وتضمنت هذه المراسيم صلاحيات السلطات المركزية.

الفرع الأول: تقييد الحريات والحقوق:

من بين التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر إصدار مراسيم تنفيذية متوالية تضمن تقييد بعض الحريات والحقوق فردية للحفاظ على النظام العام فمن الجانب الاقتصادي قامت بضبط بعض الأنشطة التجارية وحرية التنقل جزئيًا أو كليًا ومن الجانب السياسي والاجتماعي وغيرها منعت حرية المجتمع والتقارب الجسدي وهي كالآتي:

أ- تقييد حرية التجارة:

في مجال الضبط الإداري ثم النص على المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية عن طريق الحظر وفق المرسوم التنفيذي 20-70 كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86[1]، تمدد هذا التقييد إلى غاية 19 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، غير أنه بعد ملاحظة عدم التقيد بهذه التوصيات الوقائية والتي من شأنها أن تؤثر سلبًا على الوضعية الوبائية تم اتخاذ قرار الغلق لكل النشاطات والمحلات التجارية المخلة كجزاء إداري[2].

ب- الغلق الإداري:

هو تصرف إداري مؤقت تصدره السلطات المعنية المختصة وفي هذا الصدد جاء هذا الإجراء للوقاية من الفيروس حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 62/20 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يومًا تم تمديدها لنفس المدة وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصًا في المقاهي. كما امتعد الغلق إلى مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية أي ضبط إداري خاص ليشمل أماكن العبادة يتعلق بصلاة الجمعة وغلق المساجد ودور العبادة[3]، والجامعات والمدارس والمعاهد، وكل مكان فيه تجمع للأشخاص وهذه المادة جاءت بتدابير خاصة اقتصر الغلق فيها على المدن الكبرى فقط وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن التدابير التكميلية، نصت المادة 15

[1]- المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19، الموافق لـ 2020/04/02.

[2]- التعليمة الوزارية في رقم 197 المؤرخة في 2020/05/02 الصادرة عن الوزير الأول، المتعلق بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

[3]- عطاب يونس، **التدابير الوقائية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 345.

منه على تمديد تدابير إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، وهذا ما يعكس الضبط الإداري العام الذي يشمل كامل القطر الوطني ويمتد إلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة فيا لمخابز، البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم ومحلات الصيانة والتنظيف ومحلات الصيدلانية وشبه الصيدلانية كما رخصت المادة 11 بالترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين، مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني مع إلزام مزاولة المؤسسات الخدماتية نشاطها مثل البريد والصحة، فقد وفقت هذه التدابير بين تقييد حريات ممارسة النشاط بهدف الحفاظ على الصحة العامة[1]، ومنع انتشار الوباء وبين تلبية الحاجات الضرورية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية.

ج- إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية:

طبقًا للمرسوم التنفيذي رقم 20-69 نصت المادة 03 على تعليق النشاطات لمدة 14 يوم مثل النقل البري والجوي وتعليق كافة الرحلات الجوية والنقل الحضري وشبه الحضري وما بين البلديات، وأيضا الولايات للحفاظ على صحة المواطنين بتجنب الاحتكاك الجسدي لمنع نقل العدوى وبالتالي الحفاظ على الصحة العامة.

الفرع الثاني: تقييد الحق في التجمع:

من بين تدابير الضبط الإداري الخاص بالأشخاص التي فرضها الوزير الأول، حظر التجوال أكثر من شخصية بموجب مادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70، الذي مس الولايات المعنية بالحجر الجزئي وتمديد هذه التدابير الضبطية إلى ولايات أخرى مثلما جاء به المرسوم التنفيذي 20-86 كما تضمن نفس المرسوم هذا التقييد تمديدًا لجميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي الذي أصدره الوزير الأول المرسوم رقم 20-92[2]، ومن المراسيم التنفيذية الخاصة بتمديد الحجر المرسوم التنفيذي رقم 20-20[3].

[1]- نصر الدين منصر، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة الكوفيد 19، 2020، ص 41.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 2020/04/05 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي70/20 المؤرخ في 2020/03/28 والمتضمن إجراء الحجر الجزئي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، عدد 20، المؤرخ في 2020/04/05.

[3]- المرسوم التنفيذي 20-20 المؤرخ في 2020/04/05 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي70/20 المؤرخ في 2020/03/28 والمتضمن إجراء الحجر الجزئي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، عدد 20، المؤرخ في 2020/04/05.

الفرع الثالث: تقييد حرية التنقل:

من بين النشاطات التي قيدها الضبط الإداري النقل البري والجوي بموجب المرسوم التنفيذي 62/20 وبنص المادة 1 من المرسوم 20-70 التي نصت صراحة على اتخاذ التدابير التكميلية بهدف تقييد الحركة مع وجود استثناءات محددة بالمرسوم تمنح عن طريق وسيلة من وسائل القانونية الضبط الإداري السالفة الذكر والمتمثلة في الترخيص.

المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية:

الفرع الأول: تنظيم الإدارات والمؤسسات المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات:

من أهم الوظائف وصلاحيات الوزير الأول تنظيم وحسن سير الإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية بهدف الحفاظ على النظام العام بإصداره مراسيم تنفيذية تتضمن تدابير وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا، تتمثل فيما يلي:

أولا: العطل الاستثنائية:

أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 69/20 إلى منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50% من مستخدمي كل مؤسسة عمومية[1]، وتضمنت أيضا في المادة 15 من المرسوم 70/20 التمديد حتى في القطاع الاقتصادي العمومي والخاص[2]. وأيضا نص المرسوم 20-69 على مجموعة من الاستثناءات في المادة 07.

ثانيا: التراخيص:

وتعتبر وسيلة من وسائل الضبط الإداري الأكثر تقييدًا للحريات نظام التراخيص، والتي تقوم به السلطات الإدارية بالمنح أو الرفض والذي يهدف إلى تقييد بعض الحريات وضبطها على حسب المواد 6، 7، 8، 9، 11 من المرسوم التنفيذي 20-70.

ثالثا: التباعد الأمني:

وهو مجموعة من التدابير التي ترمي إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين وهذا ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي 69/20 وإلى منع اجتماع أكثر من شخصين.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 69/20 السابق الذكر.
[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 70/20 السابق الذكر.

الفرع الثاني: الحجر المنزلي:

يقرر الحجر من قبل الوزير الأول يسري على جميع الأفراد المتواجدين في إقليم الولاية، حيث يتم إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال فترة معينة[1]، وقد لجأ الوزير إلى إصدار تدابير ضبطية تكميلية تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70 وهي عبارة عن إجراءات وقائية صارمة يهدف بها إلى المحافظة على النظام العام.

أولا: الحجر المنزلي الكلي:

طبق الضبط الإداري الخاص الكلي في ولاية البليدة والتي تعتبر بؤرة من بؤر فيروس كورونا أو بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم خلال الفترة المعينة.

ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي:

وذلك على حسب ما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70 وهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة أو في الفترات الزمنية التي تحددها السلطات العمومية.

ولقد قامت السلطات المركزية واللامركزية بإصدار أوامر فردية قصد تطبيقها على فرد أو مجموعة من الأفراد محددين، ولقد نصت التعليمة للوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين على أن الولاة يجب عليهم تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي وإيداعها في المحشر[2].

الفرع الثالث: التدابير الإضافية:

تتمثل في مجموعة من التدابير الصحية الوقائية (أولا) وفي تهيئة المواطنين (ثانيا) والتي نذكرها كالاتي:

[1]- قاسمي حفصة، بن مولاي خديجة، **آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا**، المرجع السابق، ص 43.
[2]- نصر الدين منصر، مرجع سابق، ص 44.

أولا: التدابير الصحية الوقائية:

تهدف الإدارة العامة على حفظ النظام العام والصحة العامة وذلك في إطار التدابير الصحية على الحجر الصحي للمصابين بالوباء لمنع انتشار العدوى عن طريق الرفع التدريجي للحجر الصحي في بعض الولايات، ثم تعزيز أجهزة المراقبة للاحترام الصارم للتدابير الوقائية التي يفرضها الضبط الإداري في ارتداء الكمامات والتباعد، مع فرض جزاءات إدارية تمثلت في خدمات مالية، والقواعد الصحية المطبقة على المحلات التجارية والنقل الحضري للأشخاص[1].

ثانيا: تهيئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء:

في إطار تهيئة المواطنين المتطوعين في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، جاء على إثر المرسوم 20-70 بإلزام المؤسسات العمومية بفتح قائمة لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وذلك على حسب ما جاء في المادة 18 من هذا المرسوم[2].

وأيضا وجب على السلطات المعنية على المستوى المحلي والمركزي بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة والتي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

ومن خلال ما تقدم فالمشرع أعطى للسلطات الإدارية أهلية إصدار القوانين وتنظيمات في الظروف الاستثنائية التي برزت من خلال التعليمات والمراسيم التنفيذين التي أصدرها الوزير الأول ضمن تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، والتي برزت في إطار حماية النظام العام على غرار الوسائل القانونية والمادية والبشرية للضبط الإداري.

ومن امتيازات السلطة العامة للمحافظة على النظام العام عن طريق التنظيم أو إصدار القرارات الفردية تستند وفق مشروعية الوسيلة والإجراء من ترخيص، ومنع...، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة، امتياز الأولوية، الإجبار، التنفيذ، وذلك تحت لواء المشروعية[3].

[1]- التعليمة الوزارية رقم 278 المؤرخة في 2020/06/16 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة باحترام التدابير الوقائية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

[2]- المادة 18 من المرسوم 20-70 السابق الذكر .

[3]- وليد شريط، بن ناصر وهيبة، **سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائي فيروس كورونا (كوفيد) نموذج**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 04، المجلد 05، جامعة البليدة ، الجزائر، 2020..

خلاصة الفصل الثاني:

الضبط الاداري نشاط من نشاطات الإدارة وذلك لكي يبرز دور السلطة المركزية من خلال سياستها في جميع المجالات من أجل تحقيق الأمن، وظهر دور الوزير الأول الذي تبلور مع متطلبات ومتغيرات النظام العام وذلك عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية والتعليمات التي من شأنها أن تعطيه أهمية بالغة في نشاط الإدارة.

وفي اطار ممارسة الوزير الأول لمهامه تتمتع بجمله من الصلاحيات ذات طابع تنظيمي عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية والمتمثلة بدورها بقرارات ادارية في حدود التشريعات ومن بين مهامه التي نص عليها الدستور العمل على السير الحسن للإدارة العامة بممارسة السلطة التنظيمية بحضور مداولات مجلس الوزراء وتنفيذ مخطط عمل الحكومة بعد المصادقة عليه، بالإضافة إلى الضبط الذي وضح وبين دوره في الحالة الاستثنائية لجائحة كو رونا (كوفيد 19) كنموذج.

وكان لزوما على السلطات الإدارية المختصة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من كوفيد 19 ومنع انتشاره بحيث قام الوزير الأول بإصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية لضبط وتقييد بعض الحريات للحفاظ على الصحة العمومية والأمن والسكينة العمومية في المجتمع، ولقد استعملت سلطات الضبط الإداري في إطار الحد والوقاية من انتشار فيروس كورونا إلى مجموعة من الوسائل القانونية المتمثلة في لوائح الضبط الإداري والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري المباشر وكذا استعمال الجزاءات والوسائل البشرية والمادية كشخير رجال الدرك والأمن الوطني، وإلى شخير جهود الأطباء. وهذا ما حدده المشرع الجزائري الحفاظ على النظام العام.

خـــاتـمـة

خاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه وتحليله في بحثنا حول سلطات الضبط الخاصة بالوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، سلطانا الضوء على نشأة وتطور هذا المنصب في الدساتير الجزائرية وصولا الى أهم تعديل دستوري في دستور 2020، أين تطرقنا الى طريقة التعيين والحالة التي يكون فيها وزير أول أو رئيس الحكومة، ثم عالجنا صلاحيات الوزير الاول خاصة في مجال الضبط الاداري الذي يعتبر أداة هامة لتحقيق النظام العام وحماية المصلحة العامة، وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج اهمها مايلي :

- نص دستور 2020 على تعيين رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانيّة، مما يضمن مشاركة الاحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة.

- خضوع الوزير الاول او رئيس الحكومة لسلطة رئيس الجمهورية طالما يملك هذا الاخير حق اقالته حسب المادة 91 فقرة 5 من دستور 2020.

- المشرع الجزائري لم يعرف الضبط الاداري في الدستور بل جعله في يد رئيس الجمهورية والوزير الاول في الحالات الاستثنائية.

- الضبط الاداري هو نشاط تقوم به الادارة للحفاظ على النظام العام.

- لم تنص النصوص الدستورية صراحة على دور الوزير الاول في مجال الضبط الاداري.

- بروز دور الوزير الاول في الضبط الاداري في الحالات الاستثنائية عن طريق اصداره المراسيم التنفيذية في ظل الازمة العالمية وفي الحالات العادية عن طريق اتخاذ بعض التدابير.

وقد توصلت الدراسة الى جملة من الاقتراحات نوردها كما يلي :

- توسيع صلاحيات الوزير الاول او رئيس الحكومة في مجال التشريع لأنها مازالت محدودة وغير كافية مع متطلبات العمل الحكومي.

- وضع شروط محددة لإنهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة يتقيد بها رئيس الجمهورية، وذلك لضمان عدم التبعية المطلقة لسلطة التعيين.

- إصدار قانون خاص ينظم ممارسة صلاحيات الضبط الإداري للوزير الأول، يحدد بوضوح نطاق هذه الصلاحيات، وشروط ممارستها، والضمانات الواجب مراعاتها.

- إجراء دراسات مقارنة مع النظم القانونية الأخرى لتطوير نظام الضبط الإداري في الجزائر.

- تأسيس الرقابة الدستورية على المراسيم التي يتخذها الوزير الاول او رئيس الحكومة.

قـائـمـة

المصادر والمـراجــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ- القرآن الكريم برواية ورش.

ب- السنة النبوية.

ت- النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

1. دستور 1963، الصادر على المجلس الوطني التأسيسي الذي وافق عليه في 28 أوت 1963 تم عرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، وصدر بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، أما عن ظروف إعداد دستور 1963.
2. دستور 1976 الصادر بالأمر 76-197 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 النظام الجديد، مشروع التعديل الدستوري، 23-10-1989.
4. دستور 1996، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بموجب مرسوم رئاسي 438/96، المؤرخ 07 ديسمبر 1996.
5. دستور 2008 التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15-11-2008.
6. دستور2016 الصادر عن المجلس الدستوري، 16-01، المؤرخ في 28 جانفي 2016.
7. دستور 2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين:**

1. القانون 79-106 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ 07 يوليو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة 10 يوليو 1979.
2. القانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008..
3. قانون رقم 15-13 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 2015/07/19.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 07 مارس 2016.

5. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- الأوامر:

1. الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر 58، المؤرخة في 13 جويلية 1965.

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي 79-57، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

2. المرسوم 79-69 المؤرخ في 7 افريل 1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية، العدد 15.

3. المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر رقم 9 الصادرة 1 مارس 1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية رقم76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة30 ديسمبر سنة 2020.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 2020/03/24.

2. المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في2020/03/24 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2020/03/24.

3. المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19، الموافق لـ 2020/04/02.

4. المرسوم التنفيذي 20-20 المؤرخ في 2020/04/05 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي70/20 المؤرخ في 2020/03/28 والمتضمن إجراء الحجر الجزئي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، عدد 20، المؤرخ في 2020/04/05.

5. المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 2020/04/05 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي70/20 المؤرخ في 2020/03/28 والمتضمن إجراء الحجر الجزئي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، عدد 20، المؤرخ في 2020/04/05.

6. المرسوم التنفيذي 20-100، المؤرخ في 2020/04/19 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، بتاريخ 2020/04/19.

7. المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 2020/04/26 يتضمن إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 - بتاريخ 2020/04/26.

8. المرسوم التنفيذي238/20 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 43.

9. المرسوم 70/20 الذي يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد 19)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزابرية رقم :16،المؤرخ في 2020/03/24.

- **التعليمات الوزارية:**

1. التعليمة الوزارية رقم 278 المؤرخة في 2020/06/16 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة باحترام التدابير الوقائية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

2. التعليمة الوزارية في رقم 197 المؤرخة في 2020/05/02 الصادرة عن الوزير الأول، المتعلق بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب:

1. منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، ط1965، دار النفائس، بيروت، 1985.

2. حمود حمبلي، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

3. ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 8، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

4. فوزي أو صديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة**، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

5. العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، ط1، بدون دار النشر، الجزائر، 2002.

6. عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

8. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الاسكندرية، مصر، 2005.

9. إدريس بوكرا، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، ط3، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10. علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

11. سعاد بن سرية، **مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

12. صالح بلحاج، **المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13. سليمان هندون، **الضبط الإداري سلطات وضوابط**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14. سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر 81 الجزائر2013.

15. ياسين بن بريح، **الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

16. فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث**، ط4، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية 2017.

17. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2017.

18. نادية خلفة، **الوجيز في الأنظمة السياسية المقارنة**، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

19. عفيف الدين بن عياش، **السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

20. مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، طبعة 2019، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

21. عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد**، د،ط، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

22. نسرين شريفي، وآخرون، **القانون الإداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

ب. الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1. سعاد رابح، **المركز القانوني لرئيس الحكومة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2007-2008.

2. فضيل محمد، **علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس بدون سنة نشر.

3. وليد محمد الشاوي، **الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

4. نسرين ترفاس، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

1. رشيدة كعوان، فاطمة وأحمد علي عبد الله، **مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر 2014-2015.

2. يامة إبراهيم، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة**، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

3. سعيدة بوعكاز، **ثنائيه السلطة التنفيذية في دستور 1996**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر2015-2014.

4. كريمة جابر، **سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة 2014-2015.

5. جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6. حفيظة حجيلة، **المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2016/2015.

7. عائشة معلالة، بشرى خلايفية، **المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015-2016.

8. نجاة طاجين، **السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016.

9. أحمد بن عطاء بانقلاب نصر الدين، **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة 2016-2017.

10. سعيدة مقدود، **التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016-2017.

11. فصيح بوزيد، **المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور، الجلفة الجزائر،2016-2017.

12. سامية عبد اللاوي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2019.

13. إبراهيم رحمان، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

ت. المجلات العلمية والحوليات:

1. علي يوسف شكري، ساجد محمد الزاملي، **صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها**، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، عدد 04، 2001.

2. منصور مجاجي، **الضبط الإداري وحماية البيئة،دفاتر السياسة والقانون**، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

3. هاشمي مولاي، **المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2014.

4. سليمة قزلان، منصب **الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس الجزائر، 2012.

5. صلاح الدين بوجلال، **الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014.

6. سامية العايب، **المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باتنة 1 الجزائر، جوان 2016.

7. أمينة ريحاني، عبد الحليم مرزوقي، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة صدى الفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، فيفري 2019.

8. صديق سعوداوي، **السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة [187] من دستور 2016**، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019.

9. عطاب يونس، **التدابير الوقائية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

10. نصر الدين منصر، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة الكوفيد 19 بتاريخ 2020.

11. وليد شريط، بن ناصر وهيبة، **سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائي فيروس كورونا (كوفيد) نموذج**، مجلة آفاق للعلوم، العدد04، المجلد 05، جامعة البليدة، الجزائر، 2020.

12. أحسن غربي، **الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021.

13. محمد بومدين، **دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية وإجراءاتها للتوجه نحو النظام الرئاسي**، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.

فـهـرس المـحـتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان -
إهداء -
مقدمة 1
الفصل الأول: 4
المركز القانوني للوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري 4
المبحث الأول: منصب الوزير الأول او رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 6
المطلب الأول : مفهوم منصب الوزير الأول 6
الفرع الأول : تعريف منصب الوزير الأول 6
الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول 7
المطلب الثاني: الضوابط المتحكمة في تعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه 17
الفرع الأول: تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة 17
الفرع الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة 19
المبحث الثاني: اختصاصات للوزير الأول في ضل التعديل الدستوري 2020 21
المطلب الأول: الصلاحيات السياسية و التنفيذية للوزير الأول 21
الفرع الأول : الصلاحيات السياسية للوزير الأول 21
أولا: توزيع المهام بين اعضاء الحكومة 21
ثانيا: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة 22
الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول 23
أولا: توقيع المراسيم التنفيذية 23
ثانيا: حق المبادرة بالقوانين و التنظيمات 24
المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية واخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول 24
الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول 24

أولا: التعيين.....24
ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية25
ثالثا: رئاسة الوزير الأول لاجتماعات الحكومة25
الفرع الثاني: صلاحية اخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول26
المطلب الثالث صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان.27
الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان العادية27
الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان غير العادية.....27
الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء28
خلاصة الفصل.....30
الفصل الثاني:31
مهام الوزير الأول في مجال الضبط الاداري31
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري.....33
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.....33
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....33
أولا: تعريف الضبط الإداري لغة33
ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحًا33
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري34
أولا: الضبط الإداري العام34
ثانيا: الضبط الإداري الخاص34
الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري34
أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري35
ثانيا: الأهداف الحديثة للضبط الإداري.....36
المطلب الثاني: وسائل ممارسة الوزير الأول لسلطة الضبط الإداري.....39

الفرع الأول: الوسائل القانونية 39
أولا: القرارات الإدارية التنظيمية 39
ثانيا: القرارات الإدارية الفردية 42
الفرع الثاني: الوسائل المادية والبشرية 44
أولا: الوسائل المادية 44
ثانيا: الوسائل البشرية 45
المبحث الثاني: التطبيقات العملية للوزير الأول لسلطة الضبط الإداري (كورونا كنموذج) 46
المطلب الأول: التدابير المعتمدة للحد من انتشار فيروس كورونا 46
الفرع الأول: تقييد الحريات والحقوق 47
الفرع الثاني: تقييد الحق في التجمع 48
الفرع الثالث: تقييد حرية التنقل 49
المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية 49
الفرع الأول: تنظيم الإدارات والمؤسسات المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات 49
أولا: العطل الاستثنائية 49
ثانيا: التراخيص 49
ثالثا: التباعد الأمني 50
الفرع الثاني: الحجر المنزلي 50
أولا: الحجر المنزلي الكلي 50
ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي 50
الفرع الثالث: التدابير الإضافية 51
أولا: التدابير الصحية الوقائية 51
ثانيا: تهيئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء 51
خلاصة الفصل الثاني 52

خاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 58
فهرس المحتويات 66

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..بوكحيل ابو بكر عبد الله.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..103154395..الصادرة بتاريخ :..2017.02.02...

الطالب الثاني :..معزيز اسماء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..196033825..الصادرة بتاريخ :..2023.01.13...

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :..دولة وحوكمة.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..دور الأمن الوطني في مجال.....

.....مكافحة الجريمة المنظمة.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني